
عبد الله كنون
الإسلام أهدى
دار الثقافة
الدار البيضاء

الإسلام أهدى

عبد الله كنون

الإسلام أهدى



دار الثقافة
32 – 34 شارع فكتور هيكو
الهاتف 30.23.75 / 30.76.44
ص ب 4038 الدار البيضاء المغرب

الطبعة الثانية 1405 ــ 1984

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مقدمة

لسنا ممن يرى أن الاسلام بدأ ينحط منذ احتجاب الخلافة الراشدة وقيام الخلافة الأموية ، احتجاجا بالحديث الشريف القائل : «الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكاً عضودا»[1]

إن هذه الدعوة العظيمة التي هي دعوة الله الخلق الى طلب الكمال ، لا يعقل أن تأتي لتلبث في الأرض ثلاثين سنة فقط . ثم تذهب جفاء ، ولئن كان العصر الراشد وخصوصا عهد العمرين ، هو احسن مثال لتطبيق الاسلام على حقيقته . حتى لقد غلا بعض المشائخ ، فعده هو العهد الوحيد الذي تمثلت فيه دعوة الاسلام بمعناها الصحيح . فان الواقع ان انتشار الدعوة في أقطار الأرض ، انما تم على عهد الدولة الأموية ، وأن

(1) رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، ولعل المراد أنه خلافة تقوم على السلطان لا على الاذعان ، فهو بكل وجه ليس خارجا عن الاسلام ، ويشهد لذلك قول عثمان « ض » : لما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

ازدهار الحضارة الاسلامية انما كان في بغداد برعاية الخلفاء العباسيين ، ثم في قرطبة تحت حكم المروانية .

وحقيقة أن المثل الأعلى الذي دعا اليه الاسلام ، وهو في حد ذاته من الواقع الذي لا يستحيل تطبيقه . لم يتجسم الا في أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم . ولكن ما قام بعد ذلك من أمثلة للعدل والمساواة . والحكم بالقسطاس المستقيم ، والبر بالانسانية والرحمة للضعفاء . ونشر العلم ومحو الجهالة ، وبسط الامن والسلام وايواء المضطهدين والمنكوبين . ورفع الحجر عن الأقليات ومختلف الأجناس من الملونين والمنبوذين واقامة مجتمع انساني أفضل . يعيش في ظله الفرد كيفما كانت هويته ونزعته آمنا مطمئنا على نفسه وماله ودينه وذويه كل ذلك لم يضمحل في أرض الاسلام ولم يزل الا بتسلط الأجنبي عليها . واحلاله لمبادئه العنصرية وسياسته اللاانسانية وامتيازاته وأنانيته ، محل تلك القيم والمثل العليا السامية .

حتى عهد الخلافة العثمانية الذي يعده بعض دعاة التغريب ، عهد انحطاط واستعمار للشعوب العربية هو من العهود الاسلامية التي يحق لنا أن نفتخر بها ونقدمها على أنها أرقى من المجتمعات الغربية انسانية وأمثل اخلاقا ، وان تقدمت هذه عليها ماديا.

وبالجملة ان الاسلام جاء بالمثل الأعلى الواقعي الذي طبق على عهد الخلافة الراشدة كما قلنا ، وبالوسط الذي يقال عليه : مالا يمكن كله ، لا يترك جله ، وقد عاش المسلمون على هذه

الحالة في كل عصورهم وبلادهم ولم يقل أحد إنهم خرجوا عن دينهم في أي عصر أو بلد . وكانت تلتمع بينهم في بعض الأحيان شخصيات تحاول الارتفاع بهم إلى المستوى المرموق . كعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي ويوسف بن تاشفين وأمثالهم . لتعطي الدليل على أن الحياة في المجتمع الاسلامي لا تفتأ تتراوح بين الوسطية والطموح إلى المثل الأعلى .

وذلك هو معنى التجديد الذي تحدث عنه الرسول ﷺ في بعض ما يروى عنه(2) .

وفي خضم المذاهب والأنظمة السائدة اليوم . والتي تستدرج الأمم والشعوب الى حظيرتها بالترغيب والترهيب . نجد الاسلام أهدى منها وأقوم سبيلا . على ما يتبجح به دعاتها والدول المحتضنة لها . من أنها خلاصة العلم ولباب التجربة . وبذلك يستهوون المغفلين والذين لا يفرقون بين نافع وضار .

ونحن نقدم أبحاثا في صورة عروض مركزة وموثقة بالنصوص والمراجع . لقضايا هي في نظرنا أهم ما تبنى عليه فلسفة الأنظمة والمذاهب المعاصرة من غربية وشرقية . تبين بالنظر الصحيح فضل ما أتى به الاسلام في هذه القضايا على ما عند هؤلاء المتبجحين . وما توخاه من الصالح العام للبشرية جمعاء . بحيث ترجح كفته على دعاويهم رجحانا كاملا وتصير مقارنة تلك

---

(2) هذه اشارة إلى قوله «ص» ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . رواه أبو داود . انظر مفهوم التجديد في كتابنا : مفاهيم إسلامية .

المذاهب والأنظمة بالاسلام . كمقارنة الشَّبَهِ بالذهب !.

والقضايا المعنية : هي الملكية الفردية . والرق . والمرأة . والاقتصاد ، ونظام الحكم.

فقضية الملكية وقع فيها خبط كثير . وأصبح الذين يتناولونها انما يقدمون لنا رأيا محورا من المذاهب الاشتراكية ، مبتعدين كل البعد عن رأي الاسلام الذي حررناه بكل دقة.

وسيلاحظ القارىء أثناء قراءاته للبحث المتعلق بها . اننا لم نستعمل كلمة الاشتراكية مطلقا ، وذلك رعيا للظروف والملابسات التي ألقينا فيها ذلك البحث ببلد عربي شقيق ، كان في فورة تحمسه لهذا المذهب ، وقد وقع لذلك موقع القبول من نفوس العلماء ولم يلق أي معارضة .

وقضية الرق هي قضية الحرية الانسانية في الاسلام ، وقد اتخذها الخصوم ذريعة للنيل من سماحة الدين الحنيف لا سيما في افريقيا حيث المسيحية في سباق مع الاسلام ، فبينا لاخواننا الأفارقة موقف الاسلام من هذه القضية ورددنا كيد العدى في نحورهم.

أما قضية المرأة فهي قضية المجتمع الاسلامي الذي أخذ يتصدع ، مع الأسف ، لانسياق فتياتنا ونسائنا وبعض قادة الرأي فينا مع تيار التحلل والاغواء الذي حطم شخصية المرأة واخلاقيتها ، فتحطم المجتمع تبعا لذلك .

وأما الاقتصاد فلا يخفي انه عصب الحياة ، وقد غزانا الغرب

باقتصاده الربوي فأغرقنا في مساويه ، وبعد أن كنا أصحاب رسالة اصلاحية أطاحت بالمعاملات الربوية والمرابين ، وكان العالم حريا بأن يقتبس منا ما يصحح به وضعه الفاسد ، ارتمينا في حضنه وصرنا نردد زعمه بأن لا ازدهار الا في ظل الرأسمالية ونظام الفائدة .

كذلك قضية الحكم ، فقد استهوتنا هذه الديموقراطية الكاذبة وجربناها فلم ننجح ، وانزلقنا من ثم إلى الديكتاتورية المتعسفة ، ولم تكن النتيجة بأحسن مما سبق ، وها نحن نتخبط في أنظمة للحكم هي نسخة من الشيوعية التي يتبين افلاسها يوما بعد يوم ، وحيث لم يصلح الأصل فكيف بالنسخة ؟..

هذه هي القضايا التي رأينا أن نعرض رأي الاسلام فيها ونقارنه بغيره مما يحدث البلبلة في النفوس ، وانا لنؤمل أن تكون سببا في فتح البصائر والأبصار على حقائق الاشياء في عالم الاسلام ، والشعور بالطمأنينة الفكرية والقناعة العقلية للذين تشتبه عليهم الامور من شباب وشيوخ ، ولعل هؤلاء أولى بتثبيتهم من الشباب الذين ما يزالون في مرحلة التحصيل ، والأمل في فيئتهم أقوى ، « وعلى الله قصد السبيل ».

الملكية الفردية في الاسلام

نظم الاسلام مطالب الحياة الانسانية بأجمعها ؛ ولم ينس المطلب الأساسي الذي يقوم عليه بناء الهيئة الاجتماعية وهو الاقتصاد ، فأولاه ماهو جدير به من العناية ، وإذا كانت النظرية الاقتصادية الأولَى هي البحث عن المال وطريقة تحصيله[1] فان الاسلام قد اهتم بهذه المسألة كل الاهتمام ولم يسوغ للمسلم أن يعيش كلا على الناس ، فحرم عليه السؤال[2] وبين له الطريق

(1) يقول الاقتصادي الفرنسي «باتيست ساي » في تعريف «الاقتصاد السياسي » هو علم كيفية تحصيل الأموال لحاجات الاجتماع وتوزيعها وانفاقها ، ويحصر آدم سميث الذي يكني بأبي الاقتصاد السياسي هذا العلم في غرضين : الأول أن يهيء للأمة دخلا وافرا يمهد لها طرقا واسعة للكسب والتحصيل . والثاني أن يوفر للدولة والجماعة دخلا معينا لتسديد نفقات مصالحها العامة.
تنظر دائرة معارف القرن العشرين جـ 7 ص 808.

(2) البخاري بشرح القسطلاني جـ 3 ص 61.

الطبيعي للتمول والاثراء وهو العمل والسعي بجد واجتهاد وحضه على ذلك ورغبه فيه بالثواب الاخروي الذي تتوق اليه النفوس المومنة ..روي عن النبي ﷺ قوله : « لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[2م] . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة »[3] .

وعمد الاسلام الى أبواب الاقتصاد المعروفة فصنفها تصنيفا لا يقل عن أحسن الآراء المدنية في كل باب ، فوضع للتجارة أحكاما[4] وللصناعة والفلاحة قوانين[5] ولكل باب من وجوه الكسب حتّى التعدين[6] واستغلال المناجم ضابطا يخصه ، وقضية ذلك ...أولا : الاذن في الأخذ بأسباب المنافع كلها ومباشرة جميع الأعمال التي تعود على الأمة بالخير الكثير والربح العميم ...وثانيا :

(2 م) البخاري بشرح القسطلاني جـ 3 ص 60 ومسلم جـ 2 ص 422.

(3) الاحياء جـ 2 ص 42.

4) تنظر أبواب البيع والشركة والقراض والحوالة ..الخ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة .

(5) تنظر أبواب الاجارة والجعل والمزارعة والمساقاة .. الخ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة .

(6) تنظر الأحكام المتعلقة بالمعدن والركاز في بابها من كتب الفقه .

تنظيم طرق المعاملات وضبطها بزمام الصالح العام حتَّى لا تطغَى الاثرة ولا تظهر الروح الاستغلالية فيؤدي ذلك الى مالا تحمد عقباه من سيطرة الرأسمالية أو تحكم الشيوعية ، ولهذا كان مدار أحكام الشريعة على حديث « لا ضرر ولا ضرار »[7].

ثم ان الاسلام لتشجيع العمل وتأمين جهود العاملين ضمن ملكية الأفراد والجماعات فلم يطلق يد أحد في مال أحد إذا صحت ملكيته له شرعا ، ما أدى حق الله منه ، وحق الله في المال هو الزكاة التي للدولة أن تجبيها وتصرفها في مصارفها المعلومة ، وما عدا ذلك من الضرائب والجبايات فهو ضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز تجاوزها بحال الى أصل المال ، لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله »[8] وقوله : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[9] وقوله في حجة الوداع : « ان دماءكم

(7) مسند الامام أحمد جـ 4 ص 310 والموطا جـ 3 ص 218 وأنظر شرحه للشيخ الطيب بن كيران ضمن شرح الأربعين النووية للعلماء الأربعة ، طبع بفاس.

8) البخاري جـ 1 طبع المطبعة الخيرية ومسلم جـ 1 ص 24 طبع مصطفى الحلبي مع ملاحظة تتابع الأرقام في الجزأين.

(9) مسلم جـ 4 ، 178 والحديث أطول من ذلك وأوله « لا تحاسدوا ولا تناجشوا...»

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا هل بلغت اللهم اشهد »[10].

ولم يحدث في تاريخ الاسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه وأعطي لفقير مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة وانما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة . فجاء أبو بكر مرة بماله كله ، وجاء عمر بنصف ماله[11] ، وجهز عثمان جيش العسرة بجميع ما يلزمه فقال النبي ﷺ « ما ضر عثمان مافعل بعد اليوم »[12].

وإذا كانت النفوس بعد ذلك العهد النير لم تعد تسمح بمثل هذا البذل ولا تعطي بمجرد الطلب ، والشؤون الاجتماعية للمسلمين اليوم — على ما نعرف جميعا — من وضع فاسد وحالة مزرية ، وهي شديدة الافتقار الى علاج جذري يتطلب الكثير من النفقات ، فان الأصول لا تأبى أن يفرض على الأغنياء ما كانوا يؤدونه عن طيب خاطر ، بشرط أن يكون إجراء استثنائيا مرهونا بوقت الحاجة لا تشريعا دائما وقانونا لازما ، وبشرط أن لا يهتدم رأس المال من أصله ويحجر على

(10) مسلم جـ 2 ص 534 وأبو داود جـ 1 ص 300.
(11) أسد الغابة جـ 3 ص 218
(12) المواهب اللدنية وشرحها للقسطلاني جـ 3 ص 64

الناس فيما وسع الله عليهم من بسطة اليد وحرية التملك.

وهنا تخطر في بالنا مسألة تحديد الملكية وموقف الشرع الإسلامي منها، وهي في الواقع فرع من موضوعنا الأصلي فكل ما ورد فيه ينطبق عليها، لأن التحديد اما ان يكون بعد التملك فمد اليد فيما زاد على القدر المحدد غصب يحرمه الاسلام وينهى عنه أشد النهي، واما ان يكون قبله وهو تحجير ما أنزل الله به من سلطان، وقد أنكر القرآن ما هو أخف منه على المشركين في قوله تعالى «وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون، وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء، سيجزيهم وصفهم، انه حكيم عليم».(13)

ولما هم عمر بن الخطاب بتحديد الصداق وعزم على أن يجعله اثنتي عشرة أوقية قامت امرأة اليه وهو يخطب في الموضوع فقالت له ليس ذلك لك ولا لغيرك وقد قال الله تعالى: (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا)(14)، فقال: «امرأة أصابت

(13) سورة الانعام الآيتان 138 ــ 139

(14) سورة النساء آية 20.

ورجل اخطأ ، كل الناس أفقه منك يا عمر»[15] وكف عن ذلك مع أن فيه مصلحة اجتماعية.

إن سياسة الاسلام في الأموال مبنية على أصل أصيل من حرية المعاملة ورفع الحرج عن الناس فيما لم يضر بمصلحة أحد ، ولم يعتبر الاسلام أصل التملك مطلقا مما يضر بالمصالح العامة أو الخاصة ، ولكنه نظر في وجه الملك وحرص على أن يكون سليما ، ومن ثم نهى عن الاحتكار[16] وحرم الربا[17] ، وأذن للوالي أن يضرب على يد المحتكر[18] ويهدر كل ما جمع من الربا[19] وهو مدخل شرعي لتأميم الشركات الاحتكارية والمصارف المتعاملة بالربا ، ولكن اذا استغل ذلك للمصلحة العامة وطهر من رجس الربا.

فإذا ابتعد المرء عن المعاملات المحذر منها فان له أن يمتلك ما شاء وأن ينمي ثروته بالوسائل المشروعة من غير حرج عليه ولا تضييق[20] والشرع ضامن له حرية العمل

(15) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 152
(16) الموطأ بشرح الزرقاني جـ 3 ص 299.
(17) سورة البقرة آية 276.
(18) الابي على مسلم جـ 3 ص 304
(19) مسلم جـ 2 ص 534 وأبو داود جـ 1 ص 3 ..وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 65.
(20) أنظر مبلغ الثروة العظيمة التي كانت للزبير بن العوام في البخاري

والتصرف المطلق في نتاج عمله بل هو يأمره أن يسعَى ويجتهد وينتشر في الأرض ابتغاء لفضل الله وحرصا على المزيد من خيراته[21] ولا يطالبه بشيء على سبيل الالزام الا بهذه الزكاة ، التي جعلها حقا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء ، وما أشرنا اليه من واجبات أخرى تعينها الحاجة وتفرضها الضرورة التي لها أحكام تخصها .

والزكاة تشريع غريب وعجيب في الاسلام جعله الله دَرْءا لفتنة الفقر ورِدْءا للمجتمع الاسلامي الذي ينبغي ان يكون مبنيا على أسس متينة من التضامن والتكافل حتَّى لا تعصف به الأهواء والمطامع ، فهو[22] قد تجاوز ما جاءت به الاديان والفلسفات القديمة من الحث على المواساة والاحسان ، إلى فرض ضريبة معينة على المال بجميع أنواعه تؤخذ قسرا من المتمولين وتصرف في وجوه معينة من الضمان الاجتماعي ليس للفقراء والمساكين الا بعض منها[23] رجوعا بالأمر الى أصل دعوته من وجوب

= بشرح القسطلاني جـ 5 ص 213 ومبلغ ثورة عبد الرحمن بن عوف في الاصابة جـ 2 ص 146 ومبلغ ثورة طلحة بن عبد الله في الاستيعاب جـ 2 ص 225 على هامش الاصابة

(21) أنظر رسالة أبي بكر الخلال في الحث على التجارة والصناعة / والعمل — طبع القدسي بمصر.

(22) أي تشريع الزكاة.

(23) أي من تلك الوجوه ولم يصرفها كلها اليهم لعدم تشجيعهم على ترك السعي والعمل.

العمل والسعي وعدم جواز ان يعيش المرء كَلاًّ على غيره . ومن هذه الوجوه العمل على أن تعم الحرية جميع أفراد البشر[24] وأن تنتشر الهداية الاسلامية بين عموم الناس[25] . فلو أن المسلمين انتفعوا بهذا التشريع لاغناهم عن الاستعطاء من غيرهم[26] ولبقي مجتمعهم سليما ذا كيان مستقل وسمة خاصة يتميز بها من بين سائر الشعوب والأمم .

ولما كانت الزكاة بهذه المثابة فان الخليفة الأول لم يتردد حين امتنع العرب من ادائها بعد وفاته ﷺ في أن يقاتلهم عليها . وقال له عمر أتقاتلهم على الشاة والبعير؟ . فقال : « والله لو منعوني عناقا[27] كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ . وفي رواية عقالا[28] لقاتلتهم عليه »[29].

ان الأمر فوق كونه يتعلق بتعطيل شعيرة من شعائر الاسلام . كان فيه حرمان للفقراء والمساكين مما فرض الله

---

(24) وذلك بسهم الرقاب .
(25) وذلك بسهم المؤلفة قلوبهم.
(26) أي من اصطناع الأنظمة الاجتماعية الأجنبية.
(27) العناق انثى الجدي.
(28) العقال الحبل الذي تربط به الدابة.
(29) البخاري جـ 1 ص 234 طبع دار احياء الكتب ومسلم جـ 1 ص 24.

لهم في أموال الأغنياء ، ولذلك وقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك الموقف الصارم من مانعي الزكاة وأعلنها حربا على الرأسمالية المتعنتة التي لم يتسع صدرها لاحتضان من حرمتهم الاقدار من دفء الحياة ، ولم تبسط يدها بالقليل من المال لسد حاجة المعوزين .

ويقابل هذا الموقف الذي وقفه الخليفة الأول بجانب الفقراء ، موقف آخر للخليفة الثالث هو أهم منه بالنسبة لموضوعنا ، وذلك لما قام أبو ذر الغفاري يدعو الى مشاعية الأموال ويتهدد الأغنياء ، ويتوعدهم ، قائلا : « بشر الكانزين بنار يحمى عليها ما كنزوا ، فتكوى به جباههم وجنوبهم وظهورهم[30] وكان يمشي في شوارع دمشق والجماهير الشعبية الفقيرة ملتفة من حوله لسماع كلامه ، فخاف معاوية وهو والي الشام من دعوته هذه أن تنقلب الى تجربة عملية يقوم بها الموالي ومسلمة الأمصار الذين لم يتمكن الايمان من قلوبهم ، فشكاه الى عثمان رضي الله عنه فدعاه الى المدينة ولما تبين له خطر الدعوة التي يقوم بها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الاسلام ، ونهاه عنها فلم ينته نفاه الى قرية من أعمال المدينة يقال لها الربذة بعد أن أعذر له مرارا[31] .

(30) البخاري بشرح القسطلاني ج 3 ص 13 .
(31) أنظر تفصيل حركة أبي ذر في المصدر السابق .

وهذا الموقف الحازم من الخليفة الثالث لم يكن لينقذ أحكام الشريعة المطهرة في الأموال والروابط الاجتماعية التي تكون الوحدة الاسلامية غيره ، ومن ثم فإنه لم يلق اية معارضة من الصحابة رضوان الله عليهم بل ان كثيرا منهم كان يستنكر مذهب أبي ذر هذا ، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه قوله : «كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولو كان تحت سبع أرضين»[32].

إن منشأ الغلط عند أبي ذر أنه كان يحمل ما ورد في الكتاب والسنة ، من الحض على الانفاق في سبيل الله ومواساة الضعفاء والتنفير من البخل والامساك ، محمل العزيمة ، في حين أن غيره من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وبقية العشرة المبشرين بالجنة ، لم يكونوا يرون ذلك الا ترغيبا في مكارم الاخلاق ؛ ولذلك كان فيهم المتمولون جدا كالزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله المعروف بطلحة الخير وبطلحة الفياض ، وكانوا عند الدعوة الى البذل والعطاء ، يتسابقون الى ارضاء الله ورسوله كما قدمنا عن ابي بكر وعمر وعن عثمان نفسه الذي وقف هنا بجنب الأغنياء يحميهم من عدوان الفقراء .

(32) الموطأ بشرح الزرقاني جـ 2 ص 110.

وهذا هو موقف الاسلام الصحيح الذي يعطي لكل ذي حق حقه ، ولا يقر افراطا ولا تفريطا في جانب من الجوانب .

ونرى بعض الكتاب يتعلق بمذهب أبي ذر ويجعله هو حكم الاسلام في هذه المسألة ، غاضّاً الطرف عن عدم متابعة أحد من الصحابة له عليه ، وربما تورط في الحمل على عثمان واتهمه بظلم أبي ذر لكونه كان رأسماليا يميل الى الأغنياء ، ونحن نورد هنا حديثا صحيحا مما رواه أبو ذر نفسه عن النبي ﷺ ، وهو يبين أن هذه النزعة قديمة عنده ، وان النبي زجره عنها قبل أن يؤول الأمر الى عثمان ويعامله بما عامله به ، ولكنه لم ينزجر ..فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر أن ناسا من الصحابة قالوا للنبي : ذهب أهل الدثور أي الأموال بالأجور .. يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ ! ان بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع ــ بضم الباء ــ أحدكم صدقة » قالوا : يارسول الله ايأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال : « أرأيتم

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا : نعم قال : « فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر » : زاد في رواية أخرى ، فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله فقالوا سمع اخواننا من أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »[33].

فهذا سيدنا رسول الله ﷺ يرد على أبي ذر برواية أبي ذر نفسه ، ويفهمه أن الأمر على ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »[34].

فإذا كان الدين دين الله والرسول المبلغ عنه محمد بن عبد الله ، فهو هذا ، وان كان دين أبي ذر فلا نزاع حينئذ مع هذا الكاتب أو ذلك ممن يتحاملون على عثمان ويناصرون سيدنا أبا ذر .

على أن ما فعله عثمان وإن تأيد باقرار كبار الصحابة له . يتأيد أيضا بقول الرسول ﷺ فيما رواه العرباض بن سارية من حديث شهير : « انه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد ، واياكم

---

(33) مسلم جـ 2 ص 406.
(34) سورة النحل آية 71.

ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة »[35] .

ويتعلق الذين يميلون إلى مُشاعية الأموال وعدم احترام الملكية الشخصية، بقوله تعالى «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[36] ، يردون الضمير إلى المال وهي لم ترد في المال المطلق ، وانما وردت في الفيء خاصة اي المال الذي استفاده المسلمون من العدو بغير قتال ، وهو هنا مال بني النضير الذي أفاءه الله على رسوله من غير حرب ولا قتال ؛ فحكمه أنه يكون لنظر رئيس الدولة يضعه حيث شاء من مصالح المسلمين ، بخلاف الغنيمة التي تؤخذ بالقتال فانها تقسم بين المقاتِلة ..وهذا ما تبينه الآية الكريمة بأوضح عبارة حين تقول :(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ؛ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربَى واليتامَى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ؛ وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه

---

(35) سنن أبي داود جـ 2 ص 261 وابن ماجة جـ 1 ص 11 وأنظر تفسير ابن كثير جـ 8 ص 285.

(36) سورة الحشر آية 7.

فانتهوا واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين) الآية[37] ، فوضعه رسول الله عليه السلام في فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، وسلك به مسلك الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل قسمها[38].

وهذا هو مال الدولة[39] الذي يحق ان ينال منه الجميع كل على حسب مقامه ، مضافا اليه مال الزكاة الذي يختص به الفقراء ومن ذكر معهم دون سواهم ، وفيه مع ذلك سهم يصرف في سبيل الله ، ومضافا اليه الجزية والخراج وسائر الجبايات ، ومال الدولة لا حاجة بنا الى القول إنه يصرف في مصالح المسلمين وتخص به الدولة من شاءت من الضعفاء والمحتاجين ، وتنتزعه ممن هو في يده[40] وترده على بيت المال.

ومنه الارضون المفتوحة والتي كثرت عن ان تقسم بين الفاتحين كأرض السواد التي أبقاها عمر بيد أهلها ، وضرب عليهم الجزية والخراج ، فانها وان كانت غنيمة حكمها — ولا شك — القسم ، ولكن الصحابة اختلفوا فيها لما رأوا من كثرة غلتها وسعة مساحتها فاستقر رأيهم

(37) سورة الحشر آية 5 الى 7.
(38) أنظر البخاري وشرحه للقسطلاني جـ 5 ص 210.
(39) أي الفيء وخمس المغنم.
(40) أي ممن اغتصبه أو تقاعد عليه.

أخيرا على عدم قسمها وجعلها مادة لعموم المسلمين ، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده الى عمر بن الخطاب أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك ، فقال له علي ابن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم[41].

وروى أيضا أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : « أما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال[42] فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعده شيء[43].

والمهم في هذا هو التوافق على أن الفيء شيء والغنيمة شيء آخر ، والذي قال فيه الله تعالى : «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» هو الفيء ، ...نعم لما كثرت الفتوح وفاض المال رئي أن يكتفي بقسم الأموال

---

(41) كتاب الأموال ص 59

(42) الكراع الماشية ويريد من المتحولات المنقولة غير الأرض اما هذه فيأتي ما فعل فيها مع جابر.

(43) المصدر المذكور آنفا.

المنقولة بين المهاجرين وتبقَى الأموال الثابتة من الأراضي وشبهها ملكا للدولة بيد المستغلين لها تستخلص منهم عليها الجباية وتجعلها في بيت مال المسلمين.

وهذا حكم لم يأخذ به جميع الأئمة ومنهم الامام مالك الذي يقول أصحابه انما فعل عمر ذلك بعد استطابة نفوس الغانمين[44] والواقع أن شيئا من ذلك قد ثبت عن عمر فيما رواه أبو عبيد أيضا : قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر ومعه جرير بن عبدالله فقال عمر لجرير : لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينارا[45].

وأيا ما كان ، فان هذه ليست أرضا مملوكة لأربابها بالحجج الشرعية ، وموروثة ابا عن جد ، فمراجعة الدولة لملكيتها أو ابقاؤها من اول وهلة في يدها رعيا لمصلحة المسلمين هو مما لا ينبغي النزاع فيه ،[46] ومثلها ما عرف

(44) أنظر تفسير ابن جزي ج 4 ص 109.

(45) الأموال ص 61 ، وبجيلة قبيلة من العرب اليها ينتسب جرير. والقادسية غزوة شهيرة.

(46) ولذلك قلنا فيما سبق ان من ثبتت ملكيته شرعا لشيء لا يصح =

أصله وانه كان للدولة واغتصبه ذوو النفوذ والجاه فرده الى الدولة مما يجب شرعا[47] والتصرف فيه بحسب مصلحة المسلمين لا يعارضه أحد.

والمقصود وضع الأمور في نصابها وعدم الخروج عما سنه الشرع ؛ واجتناب الأهواء المختلفة ؛ فان الخير كله في الاتباع ، والشر أجمعه في الابتداع.

هذا ولقد خاطبنا الله عز وجل بقوله في كتابه الحكيم : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ؛ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »[48]. فرشحنا بذلك للرقابة الخلقية على الضمير العالمي والقوامة الروحية على التراث الانساني ؛ لتبقَى القيم والمثل بمنجاة من التزييف والابتذال ؛ ولئلا يعرض لرسالة السماء ما يعطل

= انتزاعه منه بوجه من الوجوه — هذا ومن المعلوم أن كلامنا لا يشمل ما اقتضت المصلحة العامة نزع ملكيته وعوض أربابه منه ما يقوم به لأننا لا نتكلم في المسائل الجزئية وانما نتكلم في نزع الملكية أو تحديدها على العموم.

(47) وأما ما عرفت ملكيته لأحد واغتصبه هؤلاء فرده يكون لصاحبه ان وجد والا عاد الى الدولة للقاعدة الفقهية المشار اليها في قول الشيخ محمد كنون :

وكـلُّما عُـلم الأصـل لأحـدْ
لا ينفعُ الحائزَ فيه طولُ يد

(48) سورة البقرة آية 143.

حكمها من النسخ والتحريف فعلينا أن نحتفظ بمركزنا في قيادة البشرية حتّى نبلغ بها الى مستوى الرشد العقلي الذي لا تطغَى فيه المادة على الروح ولا يستبد الهوى بالفكر ، وبهذا نكون كما قال تعالَى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[49].

(49) آل عمران آية 110.

موقف الاسلام من الرق

الإسلام هو آخر الأوضاع الالهية التي جاءت لتحقيق سعادة البشر وهدايتهم الى ماهو خير لهم بالذات . فليس ثم نظام أو قانون للحياة يمكن أن يأتي بأفضل مما أتى به ، لأنه تنزيل من حكيم عليم لا تخفى عليه خافية ؛ ولا يعلل حكمه بعلة لا تتوافق ومصلحة البشرية جمعاء.

وفي خصوص موضوع الرق الذي نحن بصدده ؛ لأجل أن نتبين موقف الاسلام منه ، ونقارن بينه وبين ما كان عليه عند الامم الماضية وما آل اليه بعد اقرار حقوق الانسان في العصر الحاضر ؛ لابد من مقدمة نلم فيها ولو على سبيل الاختصار بتاريخه وأنواعه ونظر المفكرين القدامى والمحدثين اليه ، حتّى نكون على بصيرة من الأمر ونقدر قدر الاصلاح الذي جاء به الاسلام لعلاج هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة .

تاريخ الرق

عرف الرق من قديم لأنه نتيجة الحروب ، والحروب معروفة من مبدأ الخليقة[1] وذكرته التوراة في مواضع[2] ، ومن المعلوم أن هاجر كانت جارية لابراهيم عليه السلام أخدمها الملك الجبار زوجه سارة ووهبتها سارة له فولدت له اسماعيل[3] ، وكان الرق معروفا ومن دعائم المجتمع عند قدماء المصريين ، وعند الفرس والهنود ، واليونان والرومان[4] وأقرته المسيحية على ما جاء في رسائل الحواريين بولس وبطرس وغيرها من النصوص الدينية[5] وقد بقي على شرعيته عند النصارى عموما الى أن قررت الثورة الفرنسية الغاءه سنة 1789[6] ومع ذلك فان عامة البلاد الأوربية والأمريكية ظلت تمارسه الى نهاية القرن التاسع عشر أي بعد الثورة الفرنسية التي أعلنت مباديء الحرية والمساواة بين الناس بما يزيد على قرن كامل من الزمن[7].

---

(1) دائرة المعارف لفريد وجدي ، مادة الرق

(2) أنظر سفر العدد 31 : 2 ــ 7 وسفر التثنية 21 : 14 . 24 : 7

(3) البخاري ج 2 ص 167 وما بعدها . المطبعة الخيرية .

(4) معجم لاروس ، مادة الرق «Esclavage»

(5) أنظر رسالة بولس الى أهل افسوس 6 : 6. 7 ورسالته الى تيموثاوس 6 : 1. 2 ورسالة بطرس الأولى 18 .

(6) دائرة المعارف لوجدي

(7) معجم لاروس

واختلفت معاملة الرقيق عند هذه الشعوب . فكان المصريون يتخذون الرقيق للخدمة وللزينة . وهم ان كانوا يسيئون معاملة رقيق الخدمة بحيث يعتبرونه كآلة صماء[٨] فان رقيق الزينة على العكس كان يلاقي معاملة حسنة كما يدل على ذلك قول العزيز لامرأته في حق يوسف عليه السلام : «أكرمي مثواه عسَى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا»[٩] وكثر اتخاذ الرقيق في مصر بموجب هذين الغرضين . الخدمة والزينة ، سواء لدى الملوك وغيرهم من الكهان والاعيان.

وكذلك كان حال الرقيق عند الفرس ، فهم بموجب حياة الترف التي كانوا يعيشونها قد استكثروا من الرقيق وتسامحوا في معاملته نوعا ما ، إلا ان قانونهم في معاقبته عند ارتكابه لبعض المخالفات كان صارما بحيث يجوز للمالك قتل مملوكه[١٠].

أما الهنود فكانت شريعتهم تنص على ان الرقيق لم يخلق الا لخدمة البرهمي[١١] وكانوا يتخذون الرقيق من احدى طبقات المجتمع التي تعتبر صفة العبودية لازمة

---

(٨) دائرة المعارف لوجدي

(9) سورة يوسف 21.

(10) دائرة المعارف لوجدي .

(11) دائرة المعارف لفريد وجدي .

لها[12] حتّى لو تخلّى السيد عن عبده فانه يبقى رقيقا لا يصح أن يتمتع بحريته كغيره من الناس ، وكانت القوانين عندهم تقضي بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها ، أما عن التنكيل به والانتقام منه بسائر الوسائل الوحشية فحدث ولا حرج[13].

وبالغ اليونان في احتقار الرقيق على رغم استخدامهم له في سائر المرافق[14] ، وكانت الحروب هي المورد الأساسي للعبيد عندهم فاسارى الحرب وأهل البلاد المغلوبة على أمرها كانوا يعتبرون ارقاء بكل معنى الكلمة حتّى انهم يبيعونهم مع الأرض التي يعملون فيها ، وكانت القرصنة هي المورد الثاني للعبيد لأنه لما نشطت تجارة الرقيق في اثينا لم تقف مطامع النخاسين عند حد ، وصار القرصان اليونانيون يختطفون المسافرين والسكان الآمنين في الشواطئ الافريقية والأوربية ويبيعونهم علنا في الأسواق من غير خجل ولا نكير[15].

وكان الاسبرطيون بالخصوص يكرون العبيد لمن يرغب في ذلك ويشغلونهم في الحروب والقتال زيادة على

---

(12) المرجع السابق.
(13) المرجع نفسه
(14) المرجع المذكور.
(15) معجم لاروس.

الخدمة في المعادن والضيعات الفلاحية وغير ذلك من أنواع العمل الشاق[16]

وبرغم قساوة قانون العقوبات الذي كان يطبق على العبيد . فانهم كانوا في بعض الأحيان يسترجعون حريتهم اما بالعتق واما بهبتهم لأحد المعابد ، ولكن هذه الحرية اسمية فقط ، إذ لا ترفع سيطرة أسيادهم عليهم نهائيا[17]

وهناك نوع من الاسترقاق كان يمارس في اليونان وسرى الى الرومان وبعض بلاد أوربا في القرون الوسطى ، وهو استرقاق المدين إذا عجز عن أداء دينه وبلغت فائدة الدين قدر أصله فيحكم للدائن باسترقاقه ؛ وكذلك المجرمون والثوار كانوا يسترقون للدولة وأما الملحدون في الدين فكانوا يسترقون للمعابد[18].

وأما الرومان فقد اتخذوا الرقيق بكل هذه الوسائل واكثروا منه وكانوا يعدونه للخدمة والمتعة ، وكانت سوق الرقيق في روما رائجة جدا ؛ ولم يكن للعبيد عندهم أية حرمة ولا حق ؛ بل للسيد أن يتحكم في حياة عبده فيقتله متى شاء ، وكان الرقيق الذي في ملك الدولة يقوم

---

(16) المرجع السابق.
(17) دائرة المعارف لوجدي
(18) معجم لاروس

بالأعمال العمومية كالحراسة والتنظيف وما إلى ذلك ؛ ومن العجيب أن الدولة كانت تسترق بعض الأفراد بسلطة القانون مثل أن يمتنع الشخص من أداء الضريبة أو أن يغيب عندما يطلب منه الحضور فيصبح حينئذ في عداد الأرقاء[19].

ولما كثر إرهاق السادة لعبيدهم ثاروا بقيادة زعيمهم اسبارطوس وكان عددهم 70 000 نفر ، وعظم الشغب وكادت روما أن تسقط في يد الثوار ، والحقيقة انها ثلاث حروب شنها العبيد الثائرون على سادتهم من الرومان المتغطرسين ، الأولَى في صقلية سنة 135 قبل الميلاد ودامت مدة سنتين ، والثانية كذلك في صقلية من سنة 105 الى سنة 102 قبل الميلاد ، والثالثة في عموم ايطاليا ودامت من سنة 73 إلى 71 قبل الميلاد[20] ولاشك أن هذه الثورات انما نشأت عن شدة الوطأة التي كان الأرقاء يحسون بها من سوء معاملة اسيادهم وإهدار حقوقهم بالمرة .

وفي العصور الوسطى كانت معاملة الأروبيين للرقيق لا تقل سوءا أو أنانية عن معاملة اسلافهم من اليونان

(19) المصدر السابق
(20) المرجع نفسه

والرومان وكان نظام (السرف)[21] وهو عبارة عن رقيق الأرض الذي يكون تابعا للضيعات الفلاحية يباع ويشترى معها ، معمولا به في كافة دول أوربا ، ولم يبطل اسميا في روسيا الا سنة 1865 على يد القيصر نقولا الثاني ، وكانت تجارة الرقيق من أجل ذلك ناشطة في أسواق أروبا وكانت موانيء جنوة والبندقية وليفورن في ايطاليا تعج بالمراكب التي تحمل ابناء السوادين من الجنسين ، المختطفين من افريقيا وكان أكثر القائمين على هذه التجارة من اليهود .

وفي هذه العصور عرف ما يسمَّى بالقانون الأسود وهو التشريع الذي يفصل في أحوال الأرقاء في كل بلاد أروبا ، ومن أحكامه أن الزنجي إذا اعتدى على أحد البيض أو ارتكب جريمة السرقة يعاقب بالقتل أو بعقاب بدني آخر ، وإذا ابق عوقب بصلم الأذنين والكي بالحديد المحمي وربما بالقتل ، وقتل العبد الآبق كان معمولا به في انكلترا[22] .

وعلى هذه الحال كان امر الرقيق في كل من أمريكا الجنوبية والشمالية ، الا أن هذه بدأت تسعَى في الغائه في

---

(21) Serf

(22) دائرة المعارف لفريد وجدي

منتصف القرن الثامن عشر ، وفي سنة 1861 نشبت الحرب بين الولايات الشمالية والولايات الجنوبية من أجل اعلان حرية العبيد ، ولم تتحقق هذه الحرية الا بعد انتصار الشماليين على الجنوبيين سنة 1865 ، ومع ذلك فان أثر الكراهية للزنوج والملونين واحتقارهم ما يزال راسخا في نفوس الأميركان إلى الآن مما يُكوِّن حالة من التميز العنصري الذي نسمع باحداثه البشيعة كل يوم .

ولا أدل على شناعة الاضطهاد الذي كان يلاقيه الأرقاء في أمريكا من العبارة التي جاءت في كتاب حضارة العرب للفيلسوف جوستاف لوبون في أثناء بحثه عن الرق في الشرق ، وهي هذه بنصها : « تثير كلمة الرق في الأروبي القارىء للقصص الأمريكية منذ ثلاثين سنة ، صورة أناس بائسين مقرنين في الاصفاد مقودين بالسياط ، رديئ الغذاء مقيمين بمظلم المحابس»[23] ، وكان الشخص إذا تزوج بأمة في أمريكا الجنوبية يمنع عليه أن يشغل وظيفة حكومية حتَّى لا يطمع العبيد في عطفه ، فهو يفقد بذلك بعض حقوقه المدنية كأنه ارتكب جريمة من الجرائم ، ولا يشبه هذا الا ما كان

---

(23) حضارة العرب لجو ستاف لوبون ص 459 ترجمة عادل زعيتر.

عند قبائل الفرنك الذين هم أصل الفرنسيين من أن الحر إذا تزوج برقيقة فقد حريته[24].

وقد بقي العمل بهذه القوانين جاريا في أكثر البلاد التي ذكرناها الى ان اتخذ مؤتمر بروكسيل الدولي قراره بمنع الاسترقاق والاتجار في الرقيق سنة 1890.

أنواع الرق

يستفاد مما تقدم أن الرق في القديم وفي العصور الوسطى عند الأروبيين كان على انواع : منها ما ينشأ عن الحروب ويتكون من أسارى الحرب ، ومنها ما ينشأ عن القرصنة واختطاف السكان من شواطئ البلاد الافريقية والأروبية ، ومنها ما ينشأ عن تجريد الشخص من حريته بمقتضى بعض القوانين ؛ ويضاف الى ذلك ما ثبت من أن بعض الشعوب كانت تبيع ابناءها تحت ضغط الجوع والفقر كالصينيين ؛ ومعظم الرقيق في الصين كان من هذا القبيل[25] وأخيرا الرق الجماعي عن طريق القهر والغلبة وهو ما سمي في العصر الحديث بالاستعمار.

---

(24) دائرة المعارف لوجدي.

(25) معجم لاروس.

الرق في نظر بعض المفكرين

كان أرسطو وهو قمة الفكر الفلسفي في القديم يعتبر الرقيق آلة ذات روح ، وكان يقسم النوع البشري إلى قسمين الأحرار والعبيد ، ويقول أن من الناس من يكونون عبيدا بطبيعتهم[25 م]

وجاء في دائرة معارف القرن التاسع عشر الفرنسية ما يأتي : « ان الحروب أفادت النوع البشري كثيرا ، حتَّى ان أسوأ نتائجها وهو الاسترقاق لم يخل من فائدة عظيمة ولا يستغرب هذا الأمر ، فان ترقي النوع البشري قد يأتي أحيانا من طرق لا يظن مجيئه منها ، فبالاسترقاق تحررت المرأة من ذل الأسر الذي كانت فيه عند بعلها ، فانها كانت عنده لا تفترق عن العجماوات والبهائم ، ولما جاء الرقيق رفع عن كاهلها كثيرا من المصاعب التي كانت منوطة بادائها واسماها شيئا ما في عين الرجل لأن دخول الغريب في أسرة يقضي على أفرادها باحترام بعضهم بعضا أمامه .

كل هذه المزايا أثر على المرأة تأثيرا حسنا أهلها لأن ترقى درجة من التهذيب ، وبترقي المرأة تحسن شأن النوع

(25 م) نفس المرجع

البشري وارتقى تبعا لها الى معارج الفلاح . أما الآن فلم تبق ضرورة للاسترقاق ، فان الأعمال قد خفت وطأتها عن عواتق البشر وجاءت الآلات الميكانيكية فأراحت الانسان كثيرا مما كان عليه في الأزمنة السابقة[25] .

هاتان نظريتان الى الرق تتباعدان زمانا وتقتربان زمانة . فأرسطو على ما كان عليه من الفضل والنبل والقيادة الفكرية التي جرت ذيلها على الأعصار والأمصار ، لم يستطع أن ينظر الى الرق الا بمنظار العامة ، ولم يأت بما يخفف من بلواه ولا بما يصلح من خطأ الناس بشأنه ، ودائرة المعارف الفرنسية للقرن التاسع عشر تعلل تحرر المرأة من سيطرة الرجل وتحسن حال النوع الانساني بقيام الرق وتأثيره على علاقة الرجل بالمرأة : فيالغرابة هذا التعليل من مَعْلَمة حديثة ! ان الحروب كما نعلم نشأت منذ القدم ، والرق الذي سار في ركابها هو أيضا قديم ، فلماذا ياترى لم يؤثر أثره هذا في تحرر المرأة ورقي المجتمع تبعا لذلك قبل العصر الحديث الذي ان كان ثم من تعليل صادق لتطور المرأة فيه ، فهو انتشار التعليم والأفكار الحرة بكيفية لم يسبق لها نظير من قبل ؟.

الواقع أن نظر المفكرين الى الرق سواء القدامى منهم

---

(26) دائرة المعارف لوجدي

والمحدثون كان نظرا قاصرا ومشبعا بروح الأنانية ، وهذا في العالم القديم وعالم القرون الوسطى في الغرب ، الى نهاية القرن التاسع عشر ، وأما في العالم الاسلامي فان الأمر يختلف عن ذلك كل الاختلاف ، واليكم البيان .

الاسلام والرق

جاء الاسلام والعالم يرزح تحت نير العبودية والتسخير ، فكان دعوة عامة لجميع البشر قوامها التحرر وحفظ الكرامة الانسانية ، وقد كان من أول ما دعا اليه اخوة الناس بعضهم لبعض واهدار الفوارق الجنسية واللونية التي كانت — وما تزال — تتخذ ذريعة للتمييز العنصري بين الأفراد والجماعات من بني الانسان ، وعلى العكس مما جرى به العرف من أن صاحب أي دعوة يدعي لقومه التفوق والظهور على غيرهم ، فان الاسلام لم يجعل للعرب الا ما جعله لكافة الأمم والشعوب من أن أفضلهم عند الله أتقاهم ، فقد جاء في القرآن الكريم « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله أتقاكم »[27] وفي الحديث الشريف « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود الا بتقوى الله »[28].

(27) سورة الحجرات 13.

(28) الترغيب والترهيب للمنذري ج 3 ص 247.

وقد عمد الى الرق وكان منتشرا في جزيرة العرب بنسبة كبيرة ، فأبطل منه فعلا جميع الأنواع التي ذكرناها ماعدا الرق الناشيء عن أسر المقاتلين في ميدان الحروب التي تَحَفَّظ في إبطاله لضرورة الوقت وان كان وضع أسس أبطاله في المستقبل.

وهكذا الغى الاسلام الرق الناشيء عن القرصنة والاختطاف ، والرق الناشيء عن تجريد الانسان من حريته الشخصية بسبب استغراق ذمته بدين ونحو ذلك. والرق الناشئ عن بيع الأولاد وما في معناه ، والرق الجماعي الناشئ عن السيطرة والاستيلاء على البلاد العدوة. فلم يبق على شيء من ذلك وحرمه تحريما باتا بحيث لا يستطيع أحد أن يأتي بنص أو تشريع اسلامي يبيح نوعا من هذه الأنواع من الرق.

فرق القرصنة والاختطاف ، ان كانت العادة قد تغلبت فيه على القانون بسبب العدوى وسريانها من الأمم والشعوب الأجنبية الى المسلمين ، فان علماء الاسلام مازالت أصواتهم مرتفعة مجلجلة في كل عصر وجيل باستنكاره وتحريمه ، حتّى ان أحدهم وهو الشهيد الشيخ عبد السلام جسوس ذهب ضحية انتصاره لحرية العبيد المحررين وأولادهم الذين أراد السلطان مولاي اسماعيل

العلوي ان يؤلف منهم جيشا خاصا على سبيل الاجبار باعتبار سبق تملك الدولة لهم على عهد الملوك السعديين حين افتتاحهم لقطر السودان في القرن العاشر الهجري (الخامس عشر الميلادي).

وكان الولاة المكلفون بذلك قد انطلقت أيديهم في كل ذي بشرة سوداء سواء كان من بقايا السوادين المجلوبين عند الفتح المذكور ، أو من الأرقاء المختطفين ، فقام الشيخ المذكور بحملة شديدة على هؤلاء الولاة وكتب في ذلك رسائل للسلطان ومنشورات للرأي العام ، فما كان من حاكم فاس الا أن سجنه ثم قتله في سنة 1121هـ.

وفي أواخر القرن الثالث عَشر الهجري المنصرم أي حوالي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حين كانت الصيحات تتعالى في أروبا باستنكار الرق ووجوب الغائه ، كان عالم القرويين الشيخ محمد كنون الكبير لا يفتأ يندد في دروسه بجامع القرويين بهذا النوع من الاسترقاق ويؤكد أن المماليك السودانيين أحرار لاشائبة رق فيهم ، ويزيد فيصرح بأن من تسرى بأنثى منهن على أنها من ملك اليمين فنكاحه فاسد ، وأولاده أولاد زنَى ، وانه لابد من أن يعتقها ويتزوجها بصداق ،، وكانت

أقواله هذه تصل الى الأكابر والولاة الذين كانوا يمارسون هذا النوع من الزواج ، فلا تعجبهم ، ونهوه فلم ينته حتّى بلغ الأمر بهم الى سجنه فقامت فاس كلها في مظاهرة عظيمة تطالب باطلاق سراحه ، فلم يسع هؤلاء الولاة الا أن ينزلوا عند رغبة الجماهير المتحمسة ويُخلّوا سبيله.

هذه المواقف وأشباهها من علماء الاسلام ، لا يجوز أن تقع الا لما يعلمونه من حرمة الاسترقاق بالاختطاف والقرصنة ووضع اليد على الأحرار الآمنين والتصرف في رقابهم من طرف تجار الرقيق والنخاسين الطامعين الأدنياء.

ولقد كان على عهد الرسول ﷺ في جزيرة العرب أرقاء من هذا القبيل ، وهم وان كانت شبهة أخذهم في حرب ، تغلب على حالة استرقاقهم بالسرقة والاختطاف ، الا أن الثابت هو أنه عليه السلام حرر جميع عبيده وامائه في حياته ، مبادرةً منه بالعمل بما يامر به وعدمَ اعتداد بتلك الشبهة في استمرار تملكه لهم ، على أن فيهم من كان أسره في حرب محققا ، ومع ذلك فان العتق شمله ، ولم يفرق بينه وبين غيره من مشبوه الرق ، وكان جملة من أعتقه النبي ﷺ من العبيد والاماء تسعة وثلاثين ، العبيد ثلاثون والاماء تسع[29] .

(29) ذكره الشيخ محمد بن التهامي كنون في رسالة له خاصة بالموضوع

وأما الرق الناشيء من تجريد الانسان من حريته الشخصية فليس له في الاسلام وجود ولا في شريعته حكم يقرره على الاطلاق . وكذلك الرق الناشيء من بيع الآباء لأبنائهم . فان الاسلام لم يعرفه . وأحكامه العامة تأباه كل الاباية . وحسبنا ما جاء به القرآن من استنكار لعادة الوأد التي كانت شائعة في بعض القبائل العربية . وقوله في ذلك « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت »[30] واستيصاء النبي ﷺ بالبنات وحضه على تربيتهن وتكريمهن حتَّى نوه الشاعر الحماسي بذلك وعده من الاصلاح الاسلامي الذي جاء به الرسول ﷺ وذلك في قوله لمن خطب منه بنتا وهو غير كفؤ لها :

فلا تطلبنها ياابن كوز فانه
غذا الناس مذ قام النبي الجواريا[31]

بقي الرق الجماعي الناشئ عن اعتبار البلاد المفتوحة ملكا للدولة وأهلها عبيدا لها . وكلنا يعلم ان شريعة الاسلام بعيدة كل البعد عن هذا الجور وان فتوحات المسلمين كانت رحمة وخيرا للبلاد المفتوحة حتَّى انها كانت تعتبر بمثابة انقاذ لأهل هذه البلاد مما كانوا فيه من

---

(30) سورة التكوير 8.

(31) أنظر الأبيات في ديوان الحماسة . وهي لجزأ بن كليب الفقعسي . وغذا بالدال المعجم أي اطعم

العسف والظلم ، ولقد قال أهل حمص لجند المسلمين لما ردوا عليهم الجزية التي أخذوها منهم لعجزهم عن الدفاع عنهم : « والله لولايتكم أحب الينا مما كنا فيه ولندفعن الروم معكم »[32] وحسبنا ما اشتهر من اقتصاص الخليفة عمر بن الخطاب للقبطي من ولد عمرو بن العاص الذي ضربه ، وقوله لعمرو « متَى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ »[33]

استرقاق أسرى الحرب ضرورة وقتية

ونعود الى الكلام على أسرى الحرب واسترقاقهم فنقول : شرع القتال في الاسلام أولا لحماية الدعوة والدفاع عن أنفس المومنين كما جاء في الآية الكريمة :

« اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز ، الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة

(32) فتوح البلدان للبلاذري ص 143،
(33) حسن المحاضرة للسيوطي ج 2 ص ،

الأمور »[34]

فهذه الآية تفيد أولا — ان شرع القتال في الاسلام ابتداء انما كان لحماية دعوته وحماية المومنين المضطهدين ، فهو دفاع لا هجوم ووسيلة لغاية شريفة ، وثانيا — ان القتال من هذا النوع هو من باب ما يقال (القتل أنفى للقتل) فالمراد به هو استقرار السلام وضمان الحريات العامة ، الاترى ما علل به من قوله« ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض » الآية ، فالحروب التي يقوم بها المسلمون لحماية دعوتهم تستوجب ظهور الايمان ونصرة العقيدة ولو كانت عقيدة غيرهم ، وبالفعل فإن المسلمين كانوا دائما دعاة التسامح الديني ، وكانت بلادهم موئل الملل والنحل ، وكانت بيع النصارى وصلوات اليهود في بعض هذه البلاد تكاد تعادل مساجد المسلمين ، وثالثا — ان الغاية من حرب الاسلام هي ان يتمكن المسلمون من اقامة شعائر الدين بكل حرية ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ومعنى ذلك ان يتحقق وجود العالم الأفضل الذي أراده الله لعباده وتنتفي الرذائل والشرور من هذه الأرض .

وبما أن الحروب كما تقدم تستلزم أسر المقاتلين في

---

(34) سورة الحج 39 ، 40، 41.

صفوف العدو عند الانتصار عليه ، وهؤلاء الأسرى في كل الأمم كانوا يفقدون حريتهم بمجرد وقوعهم في الأسر ، ويصبحون ارقاء يباعون ويشترون كما تباع وتشترى الأشياء التي لا حرج في تملكها . فان الاسلام اعتبر هذه الحالة ضرورة وقتية تزول بزوال أسبابها وبواعثها ، ولذلك كان موقفه من استرقاق اسرى الحرب موقفا فيه كثير من التحفظ لم يدرك اسراره الكثير من الباحثين.

فهو قد اذن في استرقاق هؤلاء الأسرى — ولم يوجبه قط — معاملة للعدو بمثل معاملته ، إذ لا يعقل أن يسترق هو أسرى المسلمين ويطلق المسلمون أسراه ؛ وحيث انه لم تكن هناك قوانين عامة تحمي أسرى الحرب من الاسترقاق بل ولا من سوء المعاملة التي تكون في بعض الأحيان أضر من الاسترقاق فليس هناك وسيلة للضغط على العدو من أجل تحسين معاملة الأسرى الذين يقعون في يده ومحاولة استخلاصهم من رقه ، الا استرقاق اسراه ومعاملتهم بالمثل حتّى يمكن تخفيف الوطأة عن الأسرى الذين بيده ، وربما يقع تبادل بين الطرفين ينجو به اسراهما معا من الرق والعذاب .

والمعاملة بالمثل عند المسلمين انما هي في الاسترقاق ،

أما التنكيل والعذاب اللذان كان الأرقاء يلقونهما عند غير المسلمين مما سبق ذكر بعضه ، فان الاسلام يبرأ من ذلك كل البراءة ، كما أنه لم يكن ذلك خلقا للمسلمين قط ، على ما سنبينه فيما بعد .

ثم المعاملة بالمثل بهذا المعنَى انما هي أمر مبدئي ، ولذلك قلنا ان الاسلام لم يوجب استرقاق أسرى الحرب ، فحتَّى في أسوإ الاحتمالات من استرقاق العدو بالفعل أسرى المسلمين ، يكون للامام الخيار في أن يقبل الفداء من أسرى العدو أو يمن عليهم باطلاق سراحهم بدون فداء ، وهذا ما تصرح به الآية الكريمة التي تقول : « حتَّى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّاً بعدُ واما فداء حتَّى تضع الحرب أوزارها»[35] .

وكم وقع في التاريخ الاسلامي من حوادث طبقت فيها هذه الآية على الوجه الذي هو خير كله لاسرى العدو ، فصلاح الدين الأيوبي اطلق آلاف الأسرى من الصليبيين الذين هاجموا بلاد الاسلام وكبدوها من الخسائر في النفوس والأموال ما لا يعد ولا يحصَى ، وعصريه الخليفة يعقوب المنصور الموحدي في المغرب العربي اطلق من أسرى وقعة الأرك الشهيرة في الأندلس

---

(35) سورة محمد 4

أكثر من عشرين ألفا بدون فداء أصلا[36] مما يدل على أن ضمير المسلمين بفضل تعاليم القرآن كان دائما ضد الرق وسلب حرية الناس.

ألا يدل هذا على أن الاسلام انما أبقَى على هذا الوجه من الرق موقتا في انتظار تطور الانسانية وتفهمها لدعوته وحينئذ تقوم حجته على الموافقين والمخالفين بابطال هذا التصرف الجائر وعده من المخالفة لتعاليم القرآن التي منها تكريم بني آدم والتسوية بينهم في الحقوق والواجبات بحيث لا يصح ان يكون بعضهم مملوكا لبعض الا في هذه الحالة من الضرورة واهدار الفوارق الجنسية واللونية التي يعتمد عليها الطغاة المسيطرون في استغلال البشر وتسخيرهم لمصالحهم الذاتية ؟ اللهم ان هذا هو الأشبه بدعوة الاسلام وروحه التواقة دائما الى الكمال.

ومع ذلك فان الاسلام في هذه الفترة التي أبقَى فيها على الاسترقاق موقتا ، فتح في وجوه الارقاء أبوابا للحرية يندر ان يبقَى معها رقيق في البلاد الاسلامية لا يحصل على حريته وهذه الأبواب هي :

أولا — المكاتبة وهي تشريع عجيب يخول للمملوك ان يشتري حريته من مالكه بثمن معين يدفعه له اقساطا

(36) أنظر الاستقصاء ج ل ص 178،

ويحصله من عمله الحر ، وهذا باب للحرية من حق المملوك ان يفتحه متى شاء، ولا يصح للمالك ان يمتنع من ذلك كما هو ظاهر الآية التي تقول : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ، فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » فهي تحض المالكين على قبول الكتابة من مماليكهم وتزيد فتطلب منهم مساعدتهم ماليا على ذلك .

ثانيا — تشريعات توجب تحرير العبيد ، وذلك مثل كفارة اليمين والظهار والفطر عمدا في رمضان وقتل الخطأ ، فان على المسلم فيها تحرير رقبة للتخلص من الاثم ، وذلك اما على التخيير بين التحرير وغيره من المكفرات ، واما على الترتيب بحيث لا يصير الى المكفرات الأخرى حتّى يعجز عن التحرير ، وكأَنَّ ذلك ايذان بمجيء الوقت الذي ينعدم فيه الرق فلا يجد المكلف سبيلا الى التكفير بالتحرير فينصرف حينئذ الى غيره من المكفرات ، وهذا الباب كثيرا ما حرر منه المسلمون الألوف المؤلفة من العبيد والاماء ، إذ على كثرة الخطائين — والخطأ من طبيعة البشر — كانت نسبة التحرير ، ولا يزال لحد الآن في المسلمين من يتمسك بفكرة هذه الكفارة خاصة ، وذلك هو ما يعلل ما ذكره

معجم لاروس من أن بعض النخاسين لا يزال يزاول تجارة الرق سرا في الحرمين الشريفين لتحقيق رغبة الحجاج الذين يحرصون على تحرير العبيد ، ونحن نقول لهؤلاء أن الله عز وجل كفاكم هذه المؤونة برفع الحرج عن المومن الذي لا يجد رقبة يحررها حين أذن له في كفارات أخرى ، وما على المسؤولين في البلاد المقدسة إذا صح ما يقوله معجم لاروس الا الضرب على أيدي هؤلاء المستهترين بحرية البشر ، لا سيما والوجه الوحيد الذي تسامح الشرع بالاسترقاق منه وهو الأسر في حرب الكفار معدوم الآن.

ثالثا — المصرف الخامس من مصارف الزكاة ، وهذا باب واسع من أبواب تحرير العبيد ، فقد فرض الله على المسلمين في زكاة أموالهم قدرا معلوما وعين له مصارف معلومة لا يجوز تجاوزها بحال ، ومنها هذا الباب الذي أرصده لتحرير الرقاب مطلقا مسلمين كانوا أو غير مسلمين بل ان من الفقهاء من يرى البدء في ذلك بغير المسلمين ، وإذا علم ما تبلغه أموال الزكاة من الكثرة ، علم كم يبلغ عدد المحررين في السنة من هذا الباب في العالم الاسلامي بحيث يصح أن نقدره بعشرات الألوف.

والآن وبعد تحريم الرق يمكن أن يصرف المال الحاصل من هذا الباب في اعانة الشعوب المستعرة على

استرجاع حريتها وتحقيق استقلالها »، وهذا مما يبين دور الاسلام في نشر لواء الحرية على العالم وكونه الرائد الأول في هذا الصدد.

رابعا — الترغيب في عتق الرقاب بغية الأجر والثواب فقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ « من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار »[37]، ورغب القرآن في ذلك في هذه الآية البليغة المؤثرة وهي قوله تعالى « فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة »[38] ويدخل في هذا الباب (التدبير) وهو اعتاق العبد عن دبر من مولاه أي بعد وفاة سيده. ومن الطريف أنه إذا دبره لا يجوز له أن يسترقه بعد، فلا يبطل عتقه ولو رجع فيه، وهذا الباب أيضا عتق منه في الاسلام ملايين العبيد والاماء، لأن المسلمين الذين فهموا مقصد الشرع في أن الحرية ينبغي أن تكون حقا مشاعا بين جميع البشر لم يالوا جهدا في تحقيق هذا المقصد ما قدروا على ذلك.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كان السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي، سلطان المغرب، يبدي رغبة شديدة في افتكاك الأسارى من

(37) البخاري ج 2 ص 57،
(38) سورة البلد 11— 12 — 13

بلاد أوروبا ، فبذل في هذا السبيل ملايين عديدة وافتدى آلاف الأسارى من المغاربة والجزائريين والأتراك وغيرهم ، أولا بالتبادل وثانيا بالمال ، لأن أسرى المسلمين كانوا دائما أكثر من أسرى النصارى ، وذلك لنشاط القرصان النصارى ورواج تجارة الرقيق في بلاد اروبا أكثر من بلاد الاسلام.

الشارع متشوف للحرية

وهكذا قرر الفقهاء هذه القاعدة الفقهية العظيمة وهي أن الشارع الاسلامي متشوف للحرية ، فلم يتركوا سببا ولو ضعيفا الا حكموا باستحقاق العبد للحرية من طريقه ، فالأَمَة إذا ولدت لسيدها فقد حررت نفسها وحرم عليه بيعها وهبتها وتصير بعده حرة ، فانظر أين هذا مما كان عند الأمم والشعوب الاخرى الذين يبيعونها وولدها والذين يسترقون الشخص لتزوجه من أمة والذين يحرمونه بسبب ذلك من بعض حقوقه المدنية .

والرجل إذا اعتق عبده ولو هَازِلاً لزمه العتق ، وإذا اعتق بعض عبده عتق عليه كله ، وإذا كان البعض الآخر ملكا لغيره قوم ولزم المعتق ، في أحكام وجزئيات مثل هذه يطول تتبعها ، ومدارها على القاعدة المذكورة

وهي أنه مهما وجد سبيل للحرية ولو بعيدا قدم على الاسترقاق ، لأن الشارع متشوف للحرية .

فهل يبقَى بعد هذا شك أن الاسلام وضع أسس ابطال الرق قبل ثلاثة عشر قرنا في انتظار سنوح الفرصة لتنفيذ ذلك ونفي هذه الشناعة من حظيرة الانسانية المهذبة التي بعث الرسول ﷺ لتتميم مكارم أخلاقها ؟

لماذا لم يكن المسلمون هم البادئين بالغاء الرق ؟

وربما يتسائل بعض الناس — وموقف الاسلام من الرق هو ما رأينا — فيقول : لماذا لم يكن المسلمون هم البادئين باعلان إبطال الرق والغائه في العالم ؟

والجواب أنه مع هذه الجهود المبذولة من المسلمين طوال الثلاثة عشر قرنا وجل القرن الحالي ، في تحرير العبيد والاماء والمحاولة الجدية للقضاء على الرق بالفعل لا بالقول ، لم يكن بالمسلمين حاجة الى اعلان هذا القرار ، لا سيما والشناعة التي كانت تلازم الاسترقاق في العالم القديم وبلاد أوربا وأمريكا في العهود الأخيرة ، بما يصحبه من سوء المعاملة والقوانين الجائرة واعتبار الرقيق كآلة مسخرة لسيده ، لم يكن لها وجود في عالم الاسلام بتاتا ، وليس أدل على ذلك من شهادة الأجانب أنفسهم ، فقد قال جوستاف لوبون في كتابه حضارة

العرب « إن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى ، وان حال الارقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أروبا ، فالأرقاء في الشرق يؤلفون جزءا من الأسرة ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحيانا ؛ ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب، وفي الشرق لا يرون في الرقيق عارا ، والرقيق فيه أكثر صلة بسيدة من صلة الأجير في بلادنا»[39] .

ثم نقل عن بعض الكتاب الأروبيين فقرة تبين ما قاله من كون الرق لا يعتبر في الشرق عارا جاء فيها ما يلي « ولا يكاد المسلمون ينظرون الى الرق بعين الاحتقار . فأمهات سلاطين آل عثمان ، وهم زعماء الاسلام المحترمون ، من الاماء ، فلا يرون في ذلك ما يحط من قدرهم »[40].

وزاد فنقل عن كاتب آخر أن الأرقاء في الشرق الاسلامي ربما فضلوا البقاء على حالة الرق ، لأنهم مع الحرية الممنوحة لهم يرون أن المصاعب التي تواجههم فيما إذا ملكوا أمر أنفسهم ، تجعلهم أقل سعادة وأشقى حالا[41] .

---

(39) حضارة العرب لجو ستاف لوبون ص 459 ،
(40) المرجع السابق 460.
(41) نفس المرجع ص 461.

ولا يخفَى أن هذه المعاملة الحسنة التي كان الرقيق يحظَى بها في بلاد الإسلام هي من أثر استيصاء النبي ﷺ به خيرا وحض المسلمين على الرفق به ومزيد الرعاية له ، كما جاء في الحديث الشريف القائل « اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإذا كلفتموهم فأعينوهم فانهم لحم ودم مثلكم »[42] وبلغ ما أدب به النبي ﷺ المسلمين في محاسنة الرقيق ، انه نهَى أن يقول الرجل لمملوكه عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي[43].

إذن فلا عجب أن يكون المسلمون على هذه الأخلاق العالية في معاملة الرقيق لما كان هناك رقيق ، لأنهم انما ينفذون وصية نبيهم ويطبقون تعاليم دينهم ، ولا عجب أيضا أن يكون موقف الاسلام في الماضي والحاضر على السواء من الرقيق ، هو ما ذكرنا من عدم اعترافه به الا على سبيل الضرورة الموقتة ، ولذلك لما زال سببها كان المسلمون وكانت دولهم ممن تلقي قرار مؤتمر بروكسيل الدولي بالغاء الرقيق ، بالقبول والموافقة ، ولم ينشأ عليه أي اعتراض لا من طرف علماء الدين ولا من

---

(42) البخاري ج 2 ص : 61

(43) البخاري ج 2 ص 61

طرف الجمهور المؤمن ، والحكومات الاسلامية التي صادقت عليه كانت تعرف أن هذا الأمر هو من مقتضيات الحضارة وتقدم الانسانية ومن المطالب التي يؤيدها الشرع الاسلامي ويرغب فيها اتباعه والناس كافة ؛ وكأنما الاسلام والمسلمون كانوا ينتظرون هذا القرار وصدوره من الجهات التي كانت هي المسؤولة في الحقيقة عن قيام الرق واستمراره الى الوقت الذي ألغي فيه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.



الاسلام والمرأة

لعل أخطر مشكلة طرحتها الحضارة الغربية في الساحة الاسلامية هي مشكلة المرأة ، فان المجتمعات الاسلامية التي كانت وظيفة المرأة فيها محدودة بتدبير المنزل ورعاية شؤون الأسرة ، قد فوجئت بظهور المرأة الغربية على الصعيد العملي في عدة قطاعات ، خاصة وعامة ، فضلا عن تنكرها للآداب والمواضعات الاجتماعية التي تميزها من الرجل ، وكان ذلك باعثا على اثارة الجماهير المسلمة سلبا وايجابا وتدهور الوضع للبنية الاجتماعية في البيت والأسرة المسلمة على العموم وهو الأمر الذي صار كيان المرأة بسببه مهزوزا في العالم الاسلامي ، لا يدعو إلى الاستقرار ويتحدى في نفس الوقت تعاليم الدين الحنيف الصريحة الواضحة في بيان سلوك المرأة ومهمتها في المجتمع .

ومنذ أول هذا القرن والمصلحون الاجتماعيون والدعاة الاسلاميون ينادون بعدم مجاراة المرأة الغربية في نزواتها وانطلاقها من الحياة البيتية الى حياة اللهو والعبث ؛ وذلك هو ما عبر عنه الشاعر حافظ ابراهيم بهذين البيتين :

أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا
بين الرجال يجلن في الأسواق
كلا ولا أدعوكمُ أن تسرفوا
في الحجب والتضييق والارهاق

ولكن المرأة في الأعم الغالب كانت أميل إلى التحرر ونبذ القيود التي تلزمها بها قواعد الأخلاق والمروءة ؛ والكثير من الرجال يستحسنون منها ذلك ويمالئونها عليه ؛ تحقيقا لرغباتهم واندفاعا مع التيار الجديد ، فهي في الحقيقة ضحيتهم كما أن المرأة الغربية انما انحدرت الى هذا الحضيض بدفع الرجل لها وتلاعبه بها تلاعب الطفلة بدميتها ، أليس هو مصمم الموضة في اللباس والحلاقة والمكياج وما إلى ذلك ؟ وهو مفصل الميني والماكسي ، فان شاء كشفها إلى ما فوق الركبة وان شاء ستر ساقيها وكشف صدرها وظهرها ، وهي له مطواع لا تعصيه في أمر ! ، ، ، ؟.

والذي يستنتج من ذلك أن المرأة فقدت شخصيتها التي طالما جهد الحكماء والمربون في بنائها ، ورضيت بأن تكون لعبة الرجل ، والمرآة التي تنعكس عليها أهواؤه ، وبذلك ضيعت نفسها وكل ما حباها الله به من مزايا وخصائص ، انه غرر بها فانقادت له ، وكان سبيله التملق لغريزتها والاطراء لجمالها كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي :

خدعوها بقولهم حسناء والغواني يغرهن الثناء

وكلام الغربيين في هذا الصدد كثير ، ومن آخر ما وقفنا عليه تصريح كاتبة أمريكية عملت في الاذاعة والتلفزيون والصحافة أكثر من 20 سنة وهذا شيء مهم ، وكونها سيدة أهم منه ، لأنها أعرف بمشكلات بنات جنسها ولاتتهم بأنانية الجنس الآخر ، وقد زارت مصر ومكثت فيها عدة أسابيع زارت خلالها المدارس والجامعات ومخيمات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ومراكز الأحداث والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب والمرأة في المجتمع العربي ، قالت السيدة « هيلين » :

« ان المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع ان يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وان هذا المجتمع يختلف عن المجتمع

الأروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والام بل تحتم أكثر من ذلك عدم الاباحية الغربية التي تهدد المجتمع والأسرة في أروبا وأمريكا ، ولذلك فان القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة وأقصد ما دون سن العشرين ، هذه القيود نافعة وصالحة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم واخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من اباحية وانطلاق ومجون أروبا وأمريكا ».

وأضافت هذه السيدة قائلة : « امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقدا مليئا بكل صور الاباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية ، ان الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات جيمس دين[44] وعصابات المخدرات والرقيق ، لقد هدد الاختلاط والاباحية والحرية في المجتمع الأمريكي والأوروبي كل الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق . فالفتاة

(44) ممثل أمريكي له افلام اثرت كثيرا على سلوك الشباب

دون سن العشرين في هذا المجتمع تخالط الشباب وترقص التشاتشا[45] وتشرب الخمر والسجائر بل وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والاباحية وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدّى والدها ومدرسها والمشرفين عليها ،،، تتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات ولا يكلفها هذا أكثر من توقيع تكتبه و20 قرشا تؤديها . وللعريس ليلة او بضع ليال وبعدها الطلاق وربما الزواج والطلاق مرة أخرى»[46].

إن هذه الصرخة الشديدة بقطع النظر عما تحتويه من نصح للمرأة العربية بتمسكها بتقاليد الأسرة والمجتمع الاسلامي لتكشف الستار عما تعانيه المجتمعات الغربية من تدهور وانحلال في بناء الأسرة وبيت الزوجية ، وانها لتضع المؤشر على منشأ الداء الذي هو حرية الفتاة واختلاطها بالشبان واطلاق العنان لتصرفاتها العاطفية في السن التي تطغَى عليها هذه العواطف ولا تملك كبحها أو ضبطها بحكمة وتبصر وهذا هو السر فيما كانت المجتمعات الاسلامية تأخذ به من عزل للفتاة عن الاختلاط بالشبان

---

(45) نوع من الرقص الفولكلوري المكسيكي خارج عن تقاليد الغربيين في الرقص.

(46) نشر هذا التصريح في مجلة الاعتصام القاهرية بعدد جمادى الأولى 1397

وما تأمر به الشريعة من التفريق في المضاجع بين الذكور والاناث منذ الصبا ، ولو كانوا من ذوي الارحام ! ، ، ،[47]

وهذه الوضعية المنحلة التي أصبحت عليها المرأة الغربية ، انما طرأت عليها قريبا بحيث لا ترقَى الى ما قبل الحرب العالمية الثانية فقد أدركنا هذه المرأة برغم سفورها تعتزل مجتمعات الرجال ولا تبدي من زينتها الا القليل وكان بها بقية من حياء فلا تتجرد في الأماكن العامة كالمسابح والميادين الرياضية أمام الجمهور ، وكانت الفتاة لا تخالط الا لداتها من الفتيات ولا ترى مع شاب الا إذا كان خطيبها وبصحبة أقاربها ، وما عصفت العواصف بالمرأة الغربية وتدنت إلى هذا الحضيض الا منذ العهد القريب الذي أشرنا اليه .

وقيل ان طبيبا أمريكيا يدعى الدكتور (سبوك) وهو اختصاصي في طب الأطفال أصدر كتاباً عن طرق العناية بالطفل وتنشئته ، وترجم هذا الكتاب الى أكثر من ثلاثين لغة ، وكان خلال العشرين سنة الماضية أكثر الكتب توزيعا في العالم ، وهو كتاب ثوري فلسفته تقوم

---

(47) جاء في الحديث الذي رواه أبو داود : مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع.

على حرية الطفل وعدم استخدام الحدود والقيود معه الى سن الشباب وقد اعتبرته كل أم دليلا لها في تربية أطفالها ، فالجيل المتمرد على الأخلاق والآداب العامة هو جيل الدكتور سبوك هذا ، وتقوم الآن دعوة مضادة من المربين وعلماء الاجتماع للعودة إلى أسلوب التربية القديم الذي يأخذ الابناء والبنات بالحزم في سن الطفولة والعودة الى عقوبة الضرب وغيرها في البيت والمدرسة حتّى يستقيم سلوك النشء ويراجع سيرة الآباء والأجداد[48].

ومهما يكن من أمر فان نزعة الانحلال هذه ما تزال غالبة على المجتمعات البشرية وخصوصا في الغرب الذي هو قدوة المجتمعات الأخرى لا سيما في هذه التصرفات الشائنة والسلوك الهابط ، وفي العالم الاسلامي ادى التقليد الأعمَى للغرب إلى ارتباك في الرأي وتمرد على تعاليم الدين في هذه المواضعات المتعلقة بالمرأة ، نجد الناس بين مستهجن ومستحسن ، وأغلب المستحسنين انما يوثرون أهواءهم ، والا فانهم عندما يكونون مع غيرهم ، يستنكرون تلك المظاهر ويعيبون على المرأة تبرجها واستهتارها ، ومن الأدلة الواضحة على ذلك ان كثيرا من الشباب الذين يميلون الى اللهو والعبث لا يختارون

---

(48) أحمد بهاء الدين ، مجلة العربي عدد اكتوبر 1977

زوجاتهم من الفتيات المتحللات فكأنهم انما يريدونهن على تلك الحال لارضاء شهواتهم ، وأما الزوجية فلها عندهم شروطها المعقولة ، ومن علامات الارتباك الواقع في هذا الأمر أنك تتصفح الجريدة الواحدة فتجد فيها مقالا في تشجيع المرأة على الخروج من سجن التقاليد والثورة على الوضعية التي وجدت عليها أمها وجدتها ؛ والتي تقول الجريدة إنها من صنع الرجل واملائه وأنانيته ، غير خجلة أن تدعي أن المرأة انما كانت تغادر البيت مرتين في العمر ، مرة عند الذهاب لبيت الزوجية ومرة عند حملها إلى القبر ، ، ، ثم تجد في نفس الجريدة مقالا آخر في دعوة المرأة الى التصون والعفاف والتزام الحياء والآداب التي أدبها بها القرآن وعدم تقليد المرأة الغربية في خلع العذار والطيش واتباع نزواتها النفسية ؛ حفاظا على كرامتها وسمعة أسرتها وطهارة مجتمعها ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على أن المرأة المسلمة لم يبق زمامها بيدها وأنها قد أصبحت مثل البلعة المعروضة في الأسواق تخضع للمزايدة وتقوم تقويما رابحا أو خاسرا ؛ بحسب الاغراض والمطامع ، في حين أن الشرع أعطاها قيمتها الحقيقية ورفعها فوق هذا المستوَى الهابط الذي يضعها فيه الرجل العصري الذي فقد هو بدوره ميزان الاعتدال والرأي الصحيح .

فهي مدعوة الآن لمراجعة سيرتها على هدى الاسلام ، واتخاذ الموقف الذي يحميها من الانجراف مع التيارات الهدامة التي تنتهي بالمرأة أحيانا الى سوق الرقيق الأبيض كما هو مشاهد بالنسبة الى كثير من بنات جنسها في الغرب ، ولسنا نخطط لها برنامجا من عندنا او نقترح عليها منهاجا وانما نهيب بها أن تبعث شخصيتها من جديد وتحيطها بما أحاطها به الاسلام من ضمانات وخصها به من امتيازات .

إن الاسلام رفع مكانة المرأة الى مالم تصل اليه في عصر سابق أو لاحق ، وما يرى من تطور المرأة الغربية ليس تقدما وانما هو ظاهرة مرضية نحرص كل الحرص أن تبقى المرأة المسلمة بمنجاة منها . فهي على حالها الراهنة أصح جسما ونفسا ، وبتمسكها بتعاليم دينها تكون أرفع مكانة وقدرا ، ولعل في الحملة التي تشن من حين لآخر دفاعا عن حقوق المرأة والاعلان عن تخصيص سنة 1975 من طرف الأمم المتحدة لحماية المرأة اعترافا ضمنيا بأن المرأة في المجتمع العصري مهضومة الحقوق محتاجة إلى من يحميها من الأخطار التي تستهدف لها يوميا ، فالرجل الغربي تخلّى عن المرأة نهائيا سواء كانت اما أو أختا أو بنتا ولربما زوجة أيضا ، فكثير من الأزواج يعيشون منفصلين

بعضهم عن بعض بسبب العمل المختلف ، وانما يلتقون في مناسبات الأعياد والعطل الرسمية ، أما النساء الأخريات وأعني بهن الأم والأخت والبنت فضلا عن ذوات القرابة البعيدة ، فعليهن أن يعملن ليؤمن لأنفسهن السكنَى والعيش ومتطلبات الحياة العديدة ، ومن المناظر المعتادة أن ترى أفواج النساء من مختلف الأعمار يتراكضن عند انبثاق الفجر في المدن الكبرى بأروبا لركوب القطار ، أو (الميترو) لحاقا بأعمالهن ، مرتجفات من الصقيع في أيام البرد والشتاء ، كما تراهن مزدحمات عند أبواب المطاعم والمقاصف ظهرا لسد ما بهن من حاجة الى الطعام أو الشراب ، وأكثرهن لا يجدن مقعدا ويكتفين بتناول ما يتناولنه واقفات ، ولو كان هؤلاء من الفقيرات المعدمات وممن لا كافل لهن ولا ولي ، لكان طبيعيا ومقبولا ، ولكنه عام وشائع في الأسر والبيوت من مختلف الطبقات ، وإنما دعا اليه هذه الحرية المطلقة التي أعطيت للمرأة منذ نشأتها ، وما ترتب عليها من انقطاع الأواصر التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ثم التهالك على الترف والمتعة وما يتطلبه من واسع النفقة التي لا يكفي معها أي دخل أو رصيد مهما ارتفع ، فتنكر الرجل لذويه والقي حبل كل شخص على غاربه ، وهكذا خرجت المرأة والبنت للعمل وانهارت الحياة البيتية ،

وأصبح المجتمع يتمرغ في أوحال الفرقة والشقاء ويعاني مساوئ الحرية المكذوبة .

لقد حماك الاسلام ، أيتها الأخت المسلمة من هذه الموبقات وحال بينك وبين الوقوع في شبكتها المردية فأنقذك وأنت مولودة من الوأد ضيقا بالنفقة عليك أو فرارا من العار في زعمهم فقال كتابه العزيز : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت »[49] وقال « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا[50] » ثم وضع على رأسك تاج الكرامة وأنت زوجة فأوجب نفقتك على الزوج ولو كنت غنية وكذا البنت والأخت والأم تجب نفقتهن على الأب والأخ والولد طبعا ، ان لم يكن لهن من هو أولى بها من هؤلاء ، وبذلك حفظ رباط الأسرة من التفكك وأبقى على الحياة البيتية بما لها من معاني التواد والتواصل والبرور والأنس ، فيا أسفي أن يتقوض هذا البناء الشامخ وأن يجعلوك تساهمين في تقويضه وهو ان وقع انما يقع عليك أنت قبل غيرك ! ، ، ،

ثم ان الاسلام لم يجعل نفقتك على الزوج لاذلالك واستعبادك كما يقول ذلك المفسدون والمتنطعون ، ولكن

(49) سورة التكوير 8 و 9
(50) سورة الاسراء 31

لحمايتك من ذل العمل وابتذال التسخير ، بدليل أنه انما حملك إلى بيت الزوجية بعد الخطبة واعتبار الكفاءة ودفع الصداق والرضى منك وهي هالات من التكريم والاكبار لك ، تحسدك عليها بنات جنسك من الملل الأخرى التي تدفع هي المهر للزوج فتستخذي له من أول يوم ، وزاد على ذلك أنه جعل لك رعاية البيت[51] ومسؤولية تدبير هذه المملكة الصغيرة بما فيها من شئون مادية وأدبية وتربية الأولاد وغيرها .

وهذه الأخيرة لها أهمية كبرى لأنها تجعل لك الاشراف على تكوين النشئ الطالع فالبيت هو المدرسة الأولى وأنت مديرة هذه المدرسة ، من خلالها يتكون المجتمع ويتقرر مستقبل الأمة ، وما دام الأمر كذلك فانت مستطيعة أن تطبعي الأولاد على ما شئت من طاعة واحترام لك وحسن سلوك وأدب مع الناس ، ومهما تخليت عن هذه المهمة الأساس فإن الأولاد ينشأون على التمرد وسوء الخلق ومن ذلك يكون فساد المجتمع وتدهور معنويات الأمة .

على أن الاسلام لم يمنع المرأة من العمل عند

---

(51) جاء في الحديث الذي رواه الجماعة : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ،، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها

الاحتياج إليه بشرط أن لا تضيع واجباتها البيتية ، ومنها الحضانة التي خصها بها وجعلها تنتقل بين أقرب النساء إلى المحضون عطفا وأهلية ، اقرارا لحق المرأة في تكوين النشئ كما سبق القول حتَّى حين تكون مفارقة لوالد المحضون .

ومجالات عمل المرأة كثيرة فلها أن تتاجر في مالها وتضارب عليه من شاءت ولها أن تشتغل بالمهن الحرة من طب وتمريض وتعليم وغيرها كما لها أن تزاول هذه المهن في نطاق الوظيفة العمومية للدولة وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء وهي ليلى بنت عبد الله القرشية من فضليات الصحابيات بعض أمر السوق وهو ما يعرف بالحسبة[52] ، وفي مذهب أبي حنيفة يجوز أن تتولى المرأة القضاء في الأموال دون القصاص ، وعن محمد بن الحسن وابن جرير الطبري يجوز أن تكون قاضية على كل حال[53] ، وهذا بالطبع في دائرة النظام الاسلامي وأخلاقياته ، فلا يجوز ذلك مع التبرج السافر والكشف لما عدا الوجه والكفين ، والاختلاط غير الضروري ، وقد عمل نساء الصحابة والصدر الأول إلى جانب أزواجهن وعلى عهد رسول الله ﷺ في ميادين عديدة وأعظمها

---

(52) الزرقاني على الموطأ. ج ل ص 271.
(53) المنتقى للباجي ج 5 ص 182.

ميدان القتال من غير نكير ، فكانت رُفَيْدة تداوي جرحَى الصحابة وتتولى تمريضهم في الغزوات ، ونصب لها النبي ﷺ خيمة في المسجد لهذا الغرض كما في سيرة ابن اسحاق ، بل ان من امهات المومنين من كن يقمن بخدمة المجاهدين كعائشة فقد رئيت هي وأم سليم رضي الله عنهما في أُحُد[54] وانهما لمشمرتان عن سوقهما تَقِرَبُ الماء على ظهورهما تفرغانه في أفواه القوم ، وفي أحد أيضا لما جرح النبي ﷺ قامت السيدة فاطمة الزهراء على علاجه[55] ، وأول ما ركب المسلمون البحر للغزو في عهد معاوية كانت أم حرام بنت ملحان معهم كما في الصحيح.

وهذا مما يدخل في الواجبات والحقوق التي لا فضل فيها لأحد على آخر رجلا كان أو امرأة كما تفصح به الآية الكريمة القائلة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»[56] فالمرأة تبدي رأيها في الشؤون العامة سياسة وتشريعا واقتصادا ويوخذ برأيها في ذلك كالرجل بشرط الأهلية فيهما معا ، والسيرة النبوية تثبت استشارة النبي ﷺ لزوجه أم سلمة (ض) في غزوة الحديبية وأخذه

---

(54) البخاري كتاب المغازي باب اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا .

(55) الأربعين الطبية بتحقيقنا الحديث 22.

(56) سورة البقرة 228.

برأيها[57] ومن ثم يسميها بعض العلماء مستشارة النبي ، وعمر بن الخطاب كما هو معروف رجع إلى رأي المرأة التي عارضته في تحديد الصداق بمبلغ يسير وهو على المنبر فقالت له : ليس ذلك لك ولا لغيرك وقد قال الله تعالى : (وآتيتموا احداهن قنطارا) فقال رجل أخطأ وامرأة أصابت كل النَّاس أفْقَهُ منك ياعمر[58] وأجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلا كافرا فهدده أخوها علي (رض) بالقتل فرفعت ذلك للنبي ﷺ فقال قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[59] فهذه أشياء تدل على مكانة المرأة في الاسلام وانها على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات الا فيما استثني من الأحوال الخاصة التي تقتضيها طبيعتها وتكوينها البيولوجي رفقا بها وتخفيفا عنها ونفيا للحرج وتحقيقا لسماحة الدين ، وأكثره مما يرجع الى الرياسة التي تقتضي الحماية والنصرة والدفاع عن الحمى والحريم ، وهو أمر لا يقوم به الا الرجال في جميع المجتمعات قديما وحديثا وهو الدرجة التي أشير اليها في تمام الآية السابقة بقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة).

---

(57) سيرة الحلبي ج 3 ص 27

(58) تفسير ابن جزي وغيره.

(59) موطأ مالك في باب صلاة الضحي.

أما التفضيل بين الجنسين ورفع أحدهما على الآخر باطلاق فالخوض فيه مما لا طائل تحته ، لا سيما والتفاضل بين الناس انما هو بالأعمال الصالحة وليس كل رجل أفضل من كل امرأة ولا كذلك العكس ، والذين يثيرون هذه الشبهة انما يريدون التفريق والتضريب بين المومنين وتأريث العداوة بين الجنسين رغبة في تقويض المجتمع الاسلامي المتماسك.

ونعود الى القول ان مزاولة الأخت المسلمة للعمل عند الحاجة اليه مقيدة بالالتزام بآداب الاسلام من عدم التبرج وابداء الزينة واجتناب الاختلاط بالرجال والخلوة المثيرة للشبهة ما أمكن حرصا على الطهارة وعدم الاثارة التي هي سيما المجتمع الاسلامي ، وهكذا ينبغي أن يفهم ما ذكرناه من عمل الصحابيات ونساء صدر الاسلام ، فان الله عز وجل يقول : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهم على جيوبهن»[60] ، وذلك سواء أثناء العمل أو في الشارع أو في السفر وهو مما لا رخصة فيه أبدا الا لمن استثني من المحارم كما جاء في الآية المعقبة على الآية السابقة وهي قوله تعالى مع التأكيد لعدم ابداء الزينة (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن) الآية.

---

(60) سورة النور 31

وهنا ينبغي أن نقول كلمة في الحجاب والسفور لكثرة ما وقع من الخوض فيهما وعدم تحديد المراد بهما شرعا على وجه دقيق ، فالحجاب الذي يأمر به الاسلام هو ما المعنا اليه من عدم ابداء الزينة وعرض محاسن المرأة على الأجانب منها اثناء العمل في الشارع ، والسفور الذي ينكره الاسلام هو هذا بالذات وليس مجرد كشف الوجه واليدين مما لا قائل به من أهل العلم ، والدليل على ذلك ماجاء في الحديث عن عائشة (ض) أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وسلم وقال ياأسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفّيه[61] ، فالوجه والكف إذن هما المراد بما ظهر من زينة المرأة المستثنى من الابداء في آية « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » ناهيك أن احرامها عند الحج فيهما أي في كشفهما فلو سترتهما لوجبت عليها الفدية ، وانها مطالبة بستر جميع بدنها عند الصلاة ماعدا الوجه والكفين فلو صلت متنقبة لفعلت مكروها لأنه غلو في الدين قاله الشيخ ميارة في شرحه الكبير لقول ابن عاشر :

---

(61) رواه أبو داود في كتاب اللباس : باب فيما تبدي المرأة من زينتها .

وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة

وفي الاكمال لعياض : ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها ، انما ذلك استحباب وسنة لها ، يعني عادة وعرفا لفساد الزمن وانحلال الأخلاق ، والا فالحديث صريح في جواز ذلك ، قال وعلى الرجل غض بصره عنها الا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب أو نظر امرأة للزواج أو نظر الطبيب ونحو هذا.

وفي ميارة في المكان المشار اليه نقلا عن ابن الحاجب : وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين فليسا بعورة ، وتحريم النظر اليهما انما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة .

هذا هو الحجاب الشرعي المطلوب منك أيتها الأخت العزيزة وهو ما عليه نساء البادية اللائي يكون 75٪ من نساء العالم الاسلامي ولا اعتراض عليهن من أحد ، إنما الاعتراض على ابداء الزينة من الشعور والصدور والأطراف وكذا تطرية الوجه والتعطر والتهادي في الشوارع والأماكن العمومية ، لأن ذلك ليس مما يتوافق وأوامر الشرع المطاع وآداب المجتمع الاسلامي الطاهر ! ،، والكلام موجه اليك لتختاري بين طاعة الله وطاعة غيره ، فمسؤولية المخالفة تقع عليك وحدك ، أما

الذين يزينون لك سبيل الهوى فعليهم مسؤولية الدعوة الى الباطل ويا ما أخطرها من مسؤولية !

ونخلص الى بعض الايرادات التي يشوشون بها عليك وينتقدون فيها أحكام الطلاق والتعدد والميراث ، مرددين كلام المبشرين المسيحيين وخصوم الاسلام بعامة ، من الأجانب الطاعنين في القرآن وشريعته والنبي محمد ﷺ وسيرته ، ويسوءنا مع كامل الاخلاص أن تؤثر فيك بعض دعايتهم على ما فيها من مغالطة واسفاف ، فينبرى من صفوفك من تنظر بنظرتهم وتنطق بلسانهم ، وإلى هذه وأمثالها ينبغي أن تصرفي جهودك لاقناعها بالايمان بما أنزل الله ، وانه خير لها بالذات ، وان لا تعير سمعها للترهات ولا تعمل على فتنة بنات جنسها من المومنات الغافلات ، فان كلامها يؤثر فيهن أكثر مما تؤثر وسوسة الأجنبي ودسه المكشوف وعلى الله قصد السبيل .

ولا أخالني بحاجة الى بيان ما في تشريع الطلاق من مصلحة للمرأة نفسها على كراهية المشرع له ، ولكن تحيط بالزوجية ظروف يكون الطلاق هو الملجأ الوحيد للتخلص منها ، وعليها تصدق الآية الكريمة : « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته »[62] وكفانا ان الذين كانوا

---

(62) سورة النساء 130

يعيبونه ويعيرون شريعة الاسلام به ، قد تبنوه واستهتروا فيه حتَّى ان حوادثه في بعض البلاد كأمريكا تعد باثنتين في كل دقيقة ، والمعركة السياسية الكبرى التي قامت في ايطاليا منذ بضع سنوات للاعتراف بالطلاق كانت عبرة للناس ودليلا على مرونة التشريع الاسلامي ورعايته للمصلحة العامة ، وما أن تقرر حكم الطلاق بتصديق البرلمان الايطالي له ، حتَّى سارع أكثر من مليون ايطالي وايطالية لطلبه والتفصي من رابطة كانت صورية لا انعكاس لها مطلقا على واقع الحياة .

وأما مسألة التعدد ففضلا عن أنه مباح وليس الزاميا فان مصلحته تعود على المرأة أكثر من الرجل ذلك أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال بحكم احصائيات المواليد وبحكم ما يتعرض له الرجال من حوادث الموت كالقتل الجماعي في الحروب ، والفردي أثناء السير في الطرق والعمل الشاق وغير ذلك ، ونتيجة لهذا الواقع الذي لا ينكر، يُفضل الزواجَ المشتركَ اعدادٌ من النساء لا أمل لهن في الزواج الا مع تشريع التعدد ، فهو الذي ينقذهن من وهدة السقوط أو التعنيس الأبدي وفيه من الحرمان ما لا يخفَى ، كما ان عار السقوط يكسو المرأة ذلا ومهانة ويتعداها الى أسرتها ومجتمعها ، وهي ان لم تنزل

الى درك العهارة والمتاجرة بعرضها تقع في شرك المخادنة والاتصال غير الشرعي بالرجل ، الذي غالبا ما يكون متزوجا ، وهذا هو التعدد بعينه ، وان لم يعتبره القانون الوضعي كذلك ، ولكن العبرة بالواقع لا بالتسمية ولا بعدم متابعة القانون والمرأة في أوربا وامريكا تعاني من هذا الواقع مضض الحياة ، ولذلك تنبري بعض النساء هناك أحيانا للمطالبة بالتعدد حفظا على كرامة المرأة وما يلحقها من غضاضة هي وأولادها وأسرتها من جراء الحياة العابثة وجمود القانون اضافة الى أن عدم التعدد ليس من الدين المسيحي فقد جاء في كتاب قصة الحضارة للكاتب الأمريكي ويلي دويرانت : « ان اصطناع المسيحيين لنظام الزوجة الواحدة يعد مخالفة للانجيل الذي يبيح التعدد ».

ومن أغرب ما يسمع أنه بعد الحرب العالمية الثانية قامت فتيات من ألمانيا بتمرد كبير على ممارسة الزنا ، ورفضن أن تقضي الفتاة حياتها مبتذلة متاجرة بعرضها في سوق الدعارة ، أو أن تبوء بوليد يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواه من الأولاد الذين لهم آباء شرعيون ، وطلبهن ان يكون الزواج مناوبة بين النساء ، فتقضي احداهن مع الرجل مدة معينة ثم تخلي السبيل لغيرها

كذلك ، وقد الفت جمعيات للمناداة بهذا الرأي ، وهو أمر غريب يعتبر صدى لثورة الفطرة البشرية في المرأة على القوانين الوضعية التي تمتهن الشرف ولا تبالي بالمثل والأخلاق .

وحق للفتاة الألمانية أن تثور هذه الثورة ، فان الحرب العالمية الثانية قضت على 20 مليونا من الشباب الألماني ، ومثل هذا العدد ذهب ضحية تلك الحرب الاجرامية من شباب البلاد الأروبية الأخرى ، فكيف تحل الأرامل والعوانس هناك ازمتهن الزوجية الا بالتعدد الشرعي لو اهتدى له القوم ؟.

وهذا في المجتمع المتسامح في العفة والبكارة والعرض فماذا يكون حال المجتمع الاسلامي الذي يراد منه أن يعطي المثال في الطهارة للمجتمعات الأخرى إذا الغينا منه هذا التشريع الذي وضع بالأصالة للمحافظة على طهارته ؟ وهل تقدر المسلمة التي تدعو الى منع التعدد مسؤوليتها أمام الله والناس ؟.

انها دعوة انانية تهدر بها حق أختها الأرملة أو العانس من التمتع بدفيْ الزوجية وما تَتَبَنَّكُ هي فيه من رفاه ونعيم ، بله الذرية وما تؤمنه لها من حسن الرعاية في سن الشيخوخة وجميل الذكر بعد الوفاة ، ولتضع هذه

السيدة نفسها مكان أختها المحرومة ولتقل لنا هلا ترضَى ولو بأقل الحظ في الزواج إذا لم يتح لها كاملا كما طلبت الفتيات الألمانيات الزواج بالمناوبة لكونهن لا يعرفن شرعية التعدد ؟.

نعم عوض التذمر من الطلاق والتعدد والمطالبة بالغائهما يصح أن توجه العناية إلى تنظيمهما تنظيما يتفادى فيه كثير من الضرر الذي ينشأ عنهما ، وقد اتخذت بالفعل بعض الاحتياطات فيما يتعلق بالطلاق ولزومه ، وبالنسبة الى التعدد يمكن ان يقيد بالقدرة على الانفاق وعدم اهمال الأولاد وصيانة حقوق الزوجة الأولى التي نص عليها الشرع ولكن بعض المنحرفين يتجاوزونها فنحافظ على أصالتنا ونرضي تطلعات الجيل الجديد.

بقيت قضية الارث وهي من ايحاء أولياء الشيطان الى المرأة ليفسدوا عقيدتها ويوقعوا بينها وبين أقرب الناس اليها من أب وأخ وزوج وابن وفيهم من يرث أقل منها ، وما منهم الا من تجب نفقتها عليه عند عُدْمِها واحتياجها ، وما رأوا أنها لا ترث شيئا مطلقا في قوانين وضعية لأمم توسم بالتقدم والحضارة كانجلترا مثلا التي تورث الولد الأكبر ولا تعطي لغيره شيئا ذكرا كان أو أنثى ، وفي القانون الفرنسي يحجر على المرأة التصرف في مالها ارثا

كان أو غيره فلا يمضي شيء من تصرفاتها الا ما وافق عليه الزوج وهو أمر يقضي بعدم رشدها ولكنه لا يلفت نظر الناصحين المدخولين الذين همهم بث البلبلة والنفور في نفوس الفتيات والنساء المسلمات من تعاليم دينهن وشرعه القويم (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون)[63].

اننا نريد أن تكون المرأة المسلمة يقظة حذرة مما يدبر لها من المكائد التي تبعدها عن دينها وتجعلها بوقا للتبشير والدعاية لمبادئ ملحدة ومذاهب مادية ، عوض ان تبشر بالاسلام وما أتى به من الخير والاصلاح العام ورفع من شأن المرأة وأعطاها من الاعتبار ، ونؤمل أن نكون قد اقنعنا من ارتابت من الأخوات وزدنا المومنة ايمانا ، بهذا البحث المركز على قصره ، واقتصاره على المهمات ، ويبقى مع ذلك موضوع الاسلام والمرأة مفتوحا لتضيف اليه الدراسات الجديدة والتطور الفكرى الصحيح للمرأة العصرية وقائع تكشف لنا عن أعظم دعوة اصلاحية لفائدة المرأة تمخض عنها التاريخ !

---

(63) سورة الصف 8

الاقتصاد الاسلامي

ينكر بعض المستشرقين أن يكون للاسلام كشريعة نظام اقتصادي معروف ، ويتواطأ واياهم بعض تلامذتهم من الباحثين الشرقيين ، وهذا هو السر في بقاء العالم الاسلامي برغم استقلاله يدور في فلك الاقتصاد الغربي ، لأن المشرفين فيه على مقادير الأمور مقتنعون بهذه الفكرة ، وبكل فكرة تأتي من هناك ، اعتقادا منهم أنها فكرة مبنية على البحث العلمي التقني .

ولا شك أن هذا رأي خاطئ ، وهو لا يخلو اما أن يكون ناتجا عن جهل واما عن غرض ، وفي كلتا الحالتين يكون الكتاب المسلمون الذين يجنحون اليه ملومين أشد اللوم ، لأنهم لم يرجعوا الى المصادر الاسلامية التي هي مظنة تحقيق المناط في هذا الموضوع المهم ، وانما اكتفوا

بما يقدمه لهم الكتاب الأجانب على ما فيه من قصور أو تحوير .

والواقع ان الشريعة الاسلامية أعطت للاقتصاد أهمية خاصة ، ووضعت له أسسا وقوانين جعلت منه نظاما قائما بذاته ، متميزا بسمات تتفق وروح العدل والانصاف ورعاية المصلحة العامة التي تميز بها التشريع الاسلامي في كل باب باب .

ومن أعظم تلك المميزات منعه للمعاملات الربوية كيفما كانت ، ومهما تكن الصفة التي توصف بها مغرية مثل الفائدة والربح والمردود وغيرها اعتبارا بأن القرض لا يكون الا في حالة ضعف ، فاثقاله بالربا استغلال واثراء على حساب المقترض المسكين ، وهذا في القرض الاستهلاكي اما في القرض الاستثماري فيجب أن يكون المقرض شريكا في الربح والخسارة معا ، والا تحول الى استغلال جهود المقترض وارهاقه بما قد يؤدي الى افلاسه واعساره ، في حين انتفاع صاحب المال واحتفاظه بحقوقه كاملة كيفما كان الحال وكل ذلك ينافي ما ينبغي ان تكون عليه علاقة الانسان بأخيه الانسان من الرفق والرحمة والاحسان .

ومنها منعه للاحتكار سواء كان المحتكر فردا أو جماعة

لما يؤدي اليه من سيطرة على المادة أو الانتاج المحتكَر ، والتصرف فيه بما يوافق مصلحة المحتكِر ويضر بالمستهلك كرفع ثمن البضاعة أو تسويقها الى الجهة التي تدفع مقابلا أكثر فتقل في محل انتاجها ، وهنا تدخل مسألة التأميمات التي غالبا ما تكون لجر النفع الى السلطة المؤمِّمة ، فبينما تكون المادة ، وهي حرة بثمن لا يُرهِق ميزانية المستهلك ، تصبح وهي مؤمَّمة بثمن يضطر معه المستهلك الى الاقتصاد في استعمالها ، ومن السخرية بالمواطنين أن يسمى هذا العمل في الأنظمة التي تأخذ به اشتراكية .

ومنها منعه للغِش والغَرر ، وهو باب تدخل تحته جزئيات ومسائل كثيرة مبينة في كتب الفقه وكلها تدور على نفي الضرر بالغير في المعاملات المالية والتجارية وما اليها .

ومنها حمايته للمِلْكية الفردية سواء كانت مالا ناضّا أو عَقارا أو أرضا فلاحية أو غيرها ، كبرت أو صغرت بشرط أن تكون مُتأتِّية من وجه شرعي ، وبهذا يختلف التشريع الاسلامي في الملكية عن التشريع الذي يهتضمها بدون حق ، والتشريع الذي يحميها ولو دخلتها الشُبُهات .

ولما كان المال هو عصَب الأعمال في كل نظام

اقتصادي فان المشرع الاسلامي أولاه عناية فائقة ونظم طرق تحصيله والمحافظة عليه والتعامل به بقواعد غاية في الانضباط والتحري لمصلحة العموم ، وحسبُنا ان نشير الى ما أُلف فيه من كتب قيمة مثل كتاب الخَراج لأبي يوسف ، وليحيى بن آدم ، ولِقُدامة ، وكتاب الأموال لأبي عُبَيْد وغيرها ، ولعلها أولُ ما ألف من نوعها أو من أوله .

وهناك تآليف وكتابات في مسائل فرعية مثل النقود أو ما يسمَّى بعلم النُّميات ، وفيه عدة تآليف قديمة(64) ودُور السكَّة أي ضرب النقود وقوانينها(65) والسفتجة وهي الحوالة المالية ، والصك ومنه أخذت كلمة الشيك فهي عربية الأصل ، وكفَى بهذا دليلا على عراقة نظام الاقتصاد في الاسلام وشموليته .

واليوم تدرس مادة الاقتصاد الاسلامي باستقلال في بعض جامعات الشرق ، وكانت قبلُ تدرس ولا تزال في

---

(64) أنظر كتاب النقود العربية وعلم النميات : نشر الأب انستاس الكرملي.

(65) منها كتاب الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة في المعيار للونشريسي وقد نشره حسين مؤنس وكتاب الأصداف المنفضة عن حكم صناعة دينار الذهب والفضة للجزنائي (مخطوط خاص) .

ضِمْن أحكام المعاملات في كل معهد اسلامي ، وعما قريب يفتح البنك الاسلامي الدولي أبوابه للمعاملات البنكية بدون فائدة في عدة عواصم عربية(65) ، وقد أنشئ فعلا في دبي بنك عربي على هذا الأساس. وأعلنت التعاونية الاسلامية اللاربوية في أحمد آباد بالهند عن نجاح تجربتها النجاح الكامل(66) ، وبهذا نرد على من ينكر أن يكون هناك اقتصاد اسلامي وعلى الذين يقولون ان التقدم الاقتصادي مرهون بالنظام الرأسمالي الربوي .

وإذا كانت الدعوى الأولى من البطلان بحيث لا تستحق الاستماع لها ، فان الدعوى الثانية كثيرا ما يغترُّ بها من لا علم له بحقائق الأمور ولذلك ينبغي الوقوف عندها قليلا لتمحيصها وبيان ما فيها من مغالطة وانكار للواقع وايحاء بما يضمن استمرار التبعية المفروضة على الاقتصاد الاسلامي للاقتصاد الغربي .

وأعظم ما نردُّ به على هذه الدعوى هو ما كان عليه

---

(66) فتح بالفعل أولا في جدة بالمملكة السعودية وثانيا في مصر باسم بنك الملك فيصل وتتخذ الاجراءات لفتحه في لندن حيث تهافت البريطانيون على الاشتراك فيه .

(67) وذلك سنة 74 — 75 وجاء في نشرتها أنها قدمت قروضا للمتعاملين معها بدون فائدة كانت لو دفعت تبلغ عشرات الآلاف من الروبيات.

اقتصادنا من ازدهار ونُموّ أيام ترعرع الحضارة الاسلامية في دمشق وبغداد وقرطبة والقيروان ومصر وفاس ، وكان مِحورُ المبادلات التجارية والمالية والانتاج الصناعي يرتكز على هذه العواصم ، والدنيا تبع لها ، حتَّى كان ذلك سببا في قيامِ الحروب الصليبية التي ظاهِرُها العَداء الديني وباطنها الاستيلاء على مصادر الثورة والتخلص من التبعية الاقتصادية للشرق[68] ، واستمرارِ المقاومة للهيمنة الاسلامية على الغرب اقتصاديا حتَّى بعد انتهاء الحروب الصليبية ، وكان من أبرز الأحداث في ذلك اكتشاف طريق الرجاء الصالح للوصول الى الهند والاستغناء عن الوساطة الاسلامية في النقل والتجارة الدولية[69].

وإذا كانت مداخيل الدولة تعرف من رصيدها الذي يفضل عن النفقات الاجمالية لدفاعها وتسيير مصالحها العامة فان اعطاء بعض الأمثلة عن هذا الرصيد ، يدلنا على ما بلغته الثروة في البلاد الاسلامية عهدئذ من وفرة وسعة ، وذلك فيما يحدثنا عنه الصابي صاحب كتاب

(68) كان الصليبيون الذين يدعون الى تحرير قبر المسيح وبيت المقدس من يد المسلمين يعدون المتطوعين بتملك الأراضي التي تدر عسلا ولبنا ، وذلك ما أثار الأمراء والمغامرين من أهل أوربا للمشاركة في هذه الحروب .

(69) اكتشف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح سنة 1488 بالشاطئ الشرقي للقارة الافريقية ومنه نفذوا الى الهند .

الوزراء ، مثل رصيد بيت المال الذي تركه هرون الرشيد عند وفاته ويبلغ ثمانية واربعين ألف ألف دينار ، ومثل رصيده أيام المعتضد وقد بلغ تسعة آلاف ألف دينار ، ومثل رصيده أيام المكتفي وكان أربعة عشر ألف ألف دينار[69].

وكان مستفاد بيت المال في قرطبة على عهد المروانية من دار السكة بحسب الضريبة التي تُفرَضُ عليها مائتي الف دينار في السنة[71].

وفي المغرب كانت مدينة أغمات في القرن الثالث والرابع الهجري تمتاز بحركة تجارية عظيمة وكان أهلها ذوي أموال ويسار حتَّى إنهم كانوا يجعلون على أبوابهم علامات تدل على مقادير أموالهم[72] مما يشبه المؤسسات والمصارف المالية الكبرى اليوم ، وفي القرن العاشر كان بدار السكة للسلطان أحمد المنصور الذهبي أربع عشر مائة مطرقة لضرب الدينار الذهبي الوهاج[73].

وهذه المقادير التي ذكرناها على سبيل المثال ، إذا

---

(70) كتاب الوزراء للصابي ص 10 وما بعدها

(71) تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ج ل ص 217

(72) خريدة العجائب ص 17 وأنظر الحلقة 24 من ذكريات مشاهير رجال المغرب .

(73) النبوغ المغربي ج ل ص 237

اعتُبِرت بعُمْلة اليوم ارتفعت قيمتها الى ما يفوق عشرات المآت في المائة كما لا يخفَى ، ومن ثَم نعرف مبلغ الرفاه الذي كان المسلمون يعيشون فيه هم ونزلاء بلادهم من أهل الأديان والملل والجنسيات الأخرى، وكل ذلك مما يدل على ارتفاع منسوب الثروة الوطنية والدخل الفردي . والرفاهية التي كان المجتمع الاسلامي ينعم بها ، وهو أمر تعكسه قصص ألف ليلة وليلة التي صارت مثلا يضرب في هذا الباب ، بالنسبة الى المشرق ، وما يجري على الألسنة من التمثل بحياة أهل غرناطة في خفض العيش وبُلَهْنيته بالنسبة الى المغرب .

والجدير بالذكر أن هذا الواقع لم يكن فيه للرِّبَوِيات أثر ، وان اسلافنا الذين عاشوه وتمتعوا بخيراته ، لم يكونوا يعرفون الربا الا فيما يتدارسونه من حِرْمة التعامل به واهدار ما يحصُل منه من غير قصد في صفقة من الصفقات ، أو صورة من صور المعاملات ، ولقد بلغ من حرصهم على سلامة بيوعاتهم ومعاملاتهم من أن تشوبها شائبة منه انهم كانوا يأمرون باقصاء من يجهل أحكام البيوع عن أسواقهم خوفا من الوقوع في شيء من الربا[74] فهل منعهم هذا من أن يزدهر اقتصادهم ويبلغ ما أشرنا اليه من النماء والاتساع ؟

(74) أنظر الاختصار للشيخ كنون ج 5 ص 2

وما بالنا نذهب بعيدا ، وهذه دول المعسكر الاشتراكي قد منعت التعامل بالربا بتَاتاً ، ولا أحد يقول ان اقتصادها بسبب ذلك قد تدهور ، وأنها ليست في تقدم ، ومنها من ينافس أكبر دول العالم التي يقوم اقتصادها على النظام الرأسمالي بربوياته واحتكاراته ، ويكاد يَبُزُّه في مجالات العلم والاختراع ولا سيما في الانتاج الحربي وغزو الفضاء ومن العار علينا نحن المسلمين ان نستدل على عبقرية تشريعنا وصحة ديننا بمن لا يومن به ولا يألو جهدا في محاربته ، كما أنه من السخرية بانصار الرأسمالية الذين يُروِّجون للربا بأنه لا غِنَى عنه للاقتصاد العصري ، أن نُبطل دعواتهم بما عليه الاقتصاد الاشتراكي من نمو وازدهار ! ،،

ثم إن منع الاسلام للربا وتحريمه لكثيره وقليله يهدف لغاية انسانية نبيلة ، وهي عدم استغلال الانسان لأخيه الانسان ، سواء كان من ملّته أو من ملّة أخرى ، وتكوين مجتمع فاضل يقوم على أساس التعاون والتعايش ومجانبة أسباب العداوة والبغضاء ، ولذلك جعَل بَدِيلَ الربا هو القراض الذي تُقتَسم فيه المنافع والمضارّ ان وجدت ولا يستبد الجانب الذي يعطي المال بالمنفعة دون الذي يأخذه كما هو الحال في الربا ، ،وهذه الغاية لم يتوخَّها أيٌّ من النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، أما

الرأسمالي فأمره ظاهر وبناؤه على الحسابات المدققة والتقديرات المتوقعة ، يجعلنا لا نشك في انه انما وُضع لمصلحة صاحب المال وفائدته الخاصة من غير نظر لما يتعرض له المقترض من ضرر ، ولا مبالاة بالنتائج التي تترتب على التزاماته ، فكأَنَّ الشاعر الذي قال : « مصائب قوم عند قوم فوائد » انما عنَى حالةَ الطرفين المتعاملين بالربا .

وأما الاشتراكي فانه رأى الفوائد الجمة التي يحصل عليها أصحاب الأموال والمصارف في النظام الرأسمالي من المعاملة بالربا فحوَّلها لنفسه ولحسابه ، حين أمَّم المصارف ومنع التعامل بالربا اطلاقاً سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات المالية من مصارف وغيرها وبين الناس فليس غرضه هو غرض الاسلام ، ولا حرصه على الصالح العام ، ولكنه أمر ينطبق عليه المثل القائل : «لنَفْسه بغَى الخير».

وبيان ذلك بعبارة مبسطة ان فكرة المصارف تقوم على انشاء جماعة من أصحاب المال أو مُموِّل منفرد لمصرف بمبلغ معيَّن ، وحسْبَ الأنظمة المتبعة في ذلك ، وهي أنظمة كلها في صالح أصحاب المصرف ، وتتمتع بحماية الدولة والقضاء ، فإذا كان المبلغ مائة مليون مثلا

والودائع مائة أخرى بأقل تقدير ، فان استثمار هذا المال ولو في القرض فقط يُدِرٌّ على أصحاب المصرف اضعافا مضاعفة من رأس مالهم ، علما بأن الفائدة التي يعطونها لأصحاب الودائع لا تتعدى الواحد أو الواحد ونصف في المائة ، والتي يأخذونها من المقترِضين لا تقل في الغالب الأعم عن 10٪ فكيف إذا زادت ؟ وهذا بقطع النظر عن الاستثمارات الأخرى التي يكون مردودها أكثر من ذلك .

فغاية الأمر ان ما كان يأخذه جماعة مخصوصة من أرباح المصرف في النظام الرأسمالي ، أصبحت الدولة هي التي تأخذه في النظام الاشتراكي ، وهذا ان ابقتْ لأصحاب الودائع على شيء ، والا فالأمر ادهى وأمر .

ويتشابه أمر المصارف وشركات التأمين ، بل ان هذه يكاد أمرها يكون ربحا بلا رأس مال ، فطلَباتُ التأمين تتوارد عليها بدون انقطاع ، وهي أموال لا يعلم أحد ما عند الشركات في مُقابِلها ، الا الواجهة والتجهيزات المكتبية . والتعويضات التي يطالب بها المؤمِّن عند وقوع موجبها انما تخرج من ثُقب الإبرة وبعد التي واللّتيا ، وهكَذا يتمثل استغلال هذه الشركات للزبناء المضطرين في أبشع المظاهر ، ولذلك يُحرِّم الاسلام كل أنواع

التأمين من هذا القبيل ، ولا يُجِيز الا التأمين التعاوني الذي لا استغلال فيه ولا ربا .

ان الاثراء الفاحش على حساب المقترض المسكين ولو كان فيما يظهر غَنِيا ، هو الغرض الوحيد من عملية الربا الخطيرة في جميع صورها ، ولو انحصر خطر هذه العملية في الاثراء ، لهان الأمر ، ولكن لِنذْكُر ما يتبع ذلك من رفْع فائدة القرض كلما عجز المقترض عن الدفع ثُمَّ المحاكمات فالحجْز فالتفْليس ،، وقد ذكرنا آنفا أن الأنظمة والقوانين والحكم تعتبر في خدمة صاحب المال وتعمل على حمايته .

ومن دون أن ندخل في التفاصيل ولا أن نستعمل الألفاظ الاصطلاحية التي تُخوِّل لصاحب المال الحقَّ في هذه المعاملة المتعفِّنة نُشير الى أن الربا قلّ أو كثُر لا ينفصل عن هذه النتيجة ، ويُخطئ الذين يفرقون بين الفائدة القليلة والفائدة الكثيرة ولا سيما الاسلاميون الذين يستندون الى الآية الكريمة القائلة : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة »[75] فالاسلام حرَّم الربا قليلَه وكثيرَه وهذه الآية تُقابِلها آيات أخر مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[76] فأطلق ولم يقيد

---

(75) سورة آل عمران 130

(76) سورة البقرة 275

بكثير ولا قليل ومثل قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين »[77] فعبر بما التي تصدق بأقل شيء وجعلها مكتنفة بأمر وشرط لتحقيق الايمان الذي يتنافي مع التعامل بالربا.

على أن ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية انما هو لِمَزِيد التشنيع والتقبيح لهذا النوع من الربا ، وليس لأن غيره جائز فهي شبيهة بآية : « ولا تقتلوا أولادكم من املاق »[78] أو (خشية املاق)[79] إذ أن قتلهم لغير ذلك هو من المنهِيّ عنه أيضا ولا يجوز بحال ، والربا يدخلُه التضعيف بكل وجه من التأخير ونحوه[80] ؛ وقد كان عندنا بطنجة دار رهن لأحد الأجانب يرهن الأشياء بفائدة قرش أي نصف درهم حسني في الشهر لكل ريال ، وفي الريال عشرون قرشا كما هو معلوم ، فيجيءُ من ذلك 60٪ في العام ، وغالبا ما كانت الرُّهونات تَغْلَق عنده ، وفي آخر السنة يَبيعُها بأي ثمن كان فيحقق أرباحا طائلة من ذلك ، فانظُر الى تفاهة هذا الرسم في الظاهر الذي كان يشجعُ المحتاجين على رهن أمتعتهم كيف

---

(77) سورة البقرة 278
(78) سورة الانعام 151
(79) سورة الاسراء 31
(80) تفسير ابن عطية ج 3 ص 228

تضاعفت نتيجته في النهاية ولذلك كان سببا في خراب عدة بيوت !.»»

وكما رأينا في هذا المثال فان الربا غير قاصر على القرض ، بل يدخل كثيرا من المعاملات ، ولذلك حرَّمَ الفقهاءُ الجمعَ بين عقْد البيع وعقود القرض والصرف والشركة والجُعل والمُساقاة والقِراض والنكاح ، وذلك لِتنَافي أحكامها فان القرض سبيلُه الاحسان ، والصرف حُكْمَهُ المُناجَزة ، والشركة بقاءُ تصرُّف البائع ، والجُعل عدمُ اللزوم ، والمُساقاة والقراض جهلُ العِوَض ، والنكاح مبنيٌّ على المُكارمة ، بخلاف البيع في جميع ذلك[81].

وأصل هذا كله حديث (لا ضرر ولا ضرار)[82] الذي عليه مَدارُ أحكام الشريعة الاسلامية كما يقول العلماء. وَتَأَمَّلْ في الفروع المختلفة التي الحقها الفقهاء بالرِّبَوِيات كبيع نقد بنقد أو طعام بطعام مع النَّساءِ مطلقا ، ومع الفضْل ان اتَّحد الجِنس[83] ، وفي الفروق

(81) شرح التاودي على التحفة عند قولها : وجمع بيع مع شركة الخ.
(82) رواه أحمد وابن ماجة.
(83) الشيخ علي الاجهوري :

رِبا نَسأ في النقد حرِّم ومثله
طعام وان جنسا هُما قد تعددا

الدقيقة بين بعض المسائل كجواز استغلال الرهن ان كان في دين من بيع لا من قرض لأن هذا سَلَفٌ جرَّ نفعا وهو ممنوع[84]، وهكذا نجد أحكام المعاملات في الاسلام تحتاط للحقوق بما لا مزيد عليه ، وتُقيم لها ميزانا قِسْطا حتَّى لا يطغَى جانب من المتعاملين على جانب وجِماعُ ذلك هو منع أنواع الغش والغرر والمُضَارَّة والاستغلال .

ومن ثَم حرُمَ القمار ومنه اليانصيب فان فيه من الغرر المفضي الى التلف ما لا يخفَى ، والفائز فيه انما يأكل أموال الناس بالباطل ، وكل من له همة وخُلُق ودين يأبَى أن يكون كذلك ، وبما ان الأمر في سياسة الأمة وبناء المجتمع يرتكز على القوْلة المروية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي أن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فان المشرِّع الاسلامي لم يدَعْ هذه الأحكام لتصرفات الناس بل حررها تحرير الجوهر وألزم المتعاملين بها الزاما لا تَرَخُّص فيه ، وهو يرمي من وراء ذلك إلى حفظ الحقوق واقامة ميزان العدل بين الناس مع التربية الخُلقية ومراعاة الجانب الانساني الذي لا خير في قانون ينسلخ منه .

= وخُصَّ ربا فضل بنقد ومثله
طعام ربا إن جنسُ كل توحدا

(84) الشيخ خليل : وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض

ومن هنا يظهر الفرق العظيم بين النظام الاسلامي والأنظمة الأخرى ، فبينما نجِدُ النظام الرأسمالي يهدرُ جانب الأخلاق ولا يهتم إلا بمصلحة الفرد متمثلة في الربح الفاحش الذي تجره له المعاملات الربوية المحمية بالأنظمة الجَشِعة وسلطة القانون ، والنظام الاشتراكي يتجاهل مسألة الاخلاق اذ يفسر الحياة بما فيها من اقتصاد وغيره تفسيرا ماديا يجعله يبسط اليد بكيفية تعسفية على أموال الناس وارادتهم ، نرى النظام الاسلامي يتَّسِمُ بالرحمة والعطف والرفق فيقاوم الاستغلال بجميع أنواعه ويدفع الظلم والحيف والضيم عن المحتاج والمُعْسِرِ والمضْطَرِّ ناظرا اليه نظرة انسانية تحُول بينه وبين التسخير من طرَفِ القَوى المعتدّ بماله وأعوانه ولا تجعل له عليه من سبيل .

وبذلك عاش المسلمون في مجتمع تطبعه الأخوة والمودة والصفاء ، لم يعرف حربَ طبقاتٍ ولا إقطاع ، لأن هذه الحرب انما تنشأ عن الاستئثار والاستغلال وتسخير الضعفاء لفائدة الأقوياء ، وهو أمر لم يحصل في تاريخ الاسلام ولا أَقرَّهُ المسلمون قط ، فقد كان العلماء والمصلحون بالمرصاد لكل طاغية تحدثه نفسه بالخروج عن شريعة الله ومحاولة التسلط والقهر للجماهير الشعبية ، بأخذ أموالها من غير حق ، حتَّى انهم لم يُقِرُّوا في وقت من

الأوقات ، ضريبة الأسواق المعروفة بالمَكْس ، وكثيرا ما قامت الثورات عليها من العامة بتحريض من الفقهاء فيؤول الأمرُ الى ابطالها ، ولنا في فرض الزكاة أعظمُ دليل على حرص الاسلام وعمَلِه لِمُلاشاة الفوارق بين الأغنياء والفقراء اضافةً الى ما يسمَّى بفَرْض الكفاية ، من سدّ حاجات الطبقات الضعيفة في الأكل والملبس والسكنَى ، الى تجهيز أمواتهم في النهاية ، ذلك الفَرْضُ الذي يتوجه الخطاب فيه الى وُلاة الأمر ، فان لم يقوموا به فإلى جماعة المسلمين ، فان ضيعوه أثِمُوا جميعا .

ولا غرو ، فالاسلام رسالة السماء التي أتَى بها الانبياء والمرسلون من عند الله عز وجل ، وأيدها الحكماء والمصلحون من جميع الأمم والشعوب ، أما الأنظمة التي تحاربه فهي من وضع سماسرة السياسة واقطاب الاحتكار والمُرَابِين اليهود ، ومَن كان على دينهم في عبادة المال وخراب الذمم والأخلاق ، فكيف تُقاس به وبينها وبينه ما بين السماء والأرض ! ، ، ،

ولعلنا ونحن انما أردنا أن نبين ان الاقتصاد الاسلامي حقيقة ثابتة لا مِرْيَةَ فيها قد تجاوزنا ذلك إلى بيان أنه اقتصاد متميِّز ، لا يسفُل الى درَك الاستغلال والابتزاز الذي عليه الاقتصادان المتنافسان الرأسمالي والاشتراكي ،

وانه يعلو ولا يُعلَى عليه ، فليخرس الذين يقولون بعدم وجوده ، وليخجل المنتسبون إلى الاسلام الذين يقولون انهم اشتراكيون اقتصاديا لا عقائديا ، أما الذين يتوهمون ان لا ازدهار لاقتصادنا الا باتباع أساليب الغرب وانشاء المصارف الربوية ، فعساهم ان يكونوا قد رجعوا عن وهمهم ولهم في البنك الاسلامي الذي ينتشر اليوم في البلاد العربية خيرُ بَدِيل والله الموفق .

نظام الحكم في الاسلام

إن من تراجع الانسانية في هذا العصر الذي يزعمون انه عصر تقدم ، ان الحق أصبح فيه غريبا ، وأن أهله محتاجون الى اقامة ألف دليل ودليل عليه ، ومع ذلك فان قولهم لا يقبل ، وغمط الحق هو القاعدة المحكّمة عند الملأ من الناس الذين يدعون ما يدعون من العلم والحضارة ، والذين بيدهم القوة والتصرف في مصائر الشعوب .

فالانسانية ان كانت تقدمت من الناحية المادية فصعدت إلى القمر ، وملكت زمام الطاقة الذرية ، فانها انما تسعَى من وراء ذلك الى التسلط والقهر والجبروت ، وبذلك تكون قد تراجعت إلى شر مما كانت عليه في عهود الجاهلية الأولَى ، والحكم بشريعة الغاب كما يقولون .

ولقد آمن الناس بالقوة حتَّى صارت عندهم هي غاية المدنية ؛ وحبذا لو كانت هذه القوة تستتعمل في كف الظالم عن ظلمه ومنع العدوان ، وحماية الحق وصاحبه من الضيم والخذلان ، ولكنها انما تتخذ لاذلال المستضعفين ، والسيطرة على الشعوب المتخلفة واستغلال ثرواتها الطبيعية وانسانها الفقير للزيادة في غنَى الدول القوية وترفها ، وتمكنها من بسط نفوذها على العالم ، والتحكم في ارادة الأفراد والجماعات .

وهكذا نجد الانسانية رهينة في يد الأقوياء وأصحاب المطامع التي لا تقف عند حد ، وصانعي أدوات الحرب والقتال ومصممي وسائل غزو الفضاء لـلاطباق على ساكني الأرض ، والحكم عليهم وعليها بالموت والخراب .

إن هذه السياسة هي ميزة الدول الكبرى المتحكمة في مصير العالم ، والتي جعلت منظمة الأمم المتحدة تحت وصايتها ، وخولت لنفسها حق الاعتراض على كل قرار لا يوافق اهواءها المختلفة ، وعطلت سير البشرية نحو التفاهم والتآخي وما يسمونه بالتعايش السلمي الذي هو أساس التقدم والازدهار .

فكيف اذن يتبجحون بمبادئ الحرية والمساواة ، والحكم الديمقراطي أو الاشتراكي ، والعدالة الاجتماعية ،

والأخوة البشرية ، وما تعاني منهم الانسانية من عذاب مستمر ، وخوف ورعب وقلق ، أصبح هو طابع العصر ؛ وقَدَره المحتوم ، لا ينقذ منه الا انغماس مجتمع هذه الدول نفسها ، وشبابها الصاعد في بؤرة اللهو والفساد والاستهتار ، وتعاطي المخدرات ، والعقاقير الخطيرة التي اما ان تُغَيِّب الانسان عن التفكير في المستقبل المظلم ؛ واما ان تقضي على حياته نهائيا.

فالحقيقة والواقع المؤسف ان أنظمة الحكم التي تخضع لها الأمم والشعوب في العصر الحاضر ، لا تقيم ميزان العدل ولا تخطط لسعادة المجتمع ؛ وان زعمت انها شعبية ديموقراطية ؛ تستمد سلطتها من المواطنين الذين تحكمهم ، فهي تستخدم هذه السلطة في تدعيم نفوذ الأحزاب التي تحكم باسمها وتطبيق برامجها السياسة ، وهي كثيرا ما تخالف رغائب الأكثرية من الذين لا ينضَوُون تحت راية الحزب الحاكم في البلاد ذات الحزب الوحيد ، وفي البلاد المتعددة الأحزاب على السواء ، لأن الأحزاب الأخرى لها برامج مخالفة ، وبقية المواطنين الاحرار لا يرضون عن برامج هؤلاء ولا أولئك فالكلمة الفصل في حكومات أكثر الدول القائمة ، أنها نقضت العقد الاجتماعي المبرم بينها وبين شعوبها ، حسبما تقضي نظرية الحكم الديمقراطي والمبني على رعاية مصالح

الأفراد والجماعات ، والحفاظ على حريتها ، حتّى لا تقع فريسة ذوي المطامع والاغراض ، ولا تساق سوق الانعام الى المعارك والحروب التي ليس لها منها نفع ولا فائدة .

وان مما يحزّ في نفوس المسلمين وعلمائهم بالخصوص ، ان تصطنع أكثر شعوب الاسلام تلك الأنظمة وتستبدلها بنظام الحكم الاسلامي ، اغترارا بما تقوم لها من دعاية واسعة النطاق ، وما يمليه بعض القادة والمثقفين المعجبين بالحياة الغربية ، من مواقف وسلوك لادماج الشرق في الغرب والانحراف بالجماهير الاسلامية ولا سيما الجيل الطالع عن جادة الدين الحنيف أو التديُّن بالمرة ، كما هو حال غالب الدول المتمدنة بزعمهم ، في الأخذ بمبدأ اللاييكية وفصل الدين عن الدولة .

ولا شك في أن ما تعانيه الشعوب الاسلامية من تمزق وانفصام وعدم استقامة أمورها على نهج لاحب من اليقظة والتحرر والسيادة ، انما هو نتيجة هذا التقليد الأعمَى ، والتبعية المفروضة عليها من لدن الزعماء والحكام الذين ملأ قلوبهم الايمان بالأجانب والمذاهب المستوردة من الخارج ، فتبنوها من غير تفكير في عدم ملاءمتها لشعوبهم ، والتفكك الذي أحدثته في صفوف الأمة ، ونزع الثقة من قادتها والهوة التي تتسع يوما بعد

يوم بين الشعوب والحكومات التي صارت غريبة ان لم نقل أجنبية عن هذه الشعوب ، فانك لو حكمتَ شعبا غَرْبِيا مسيحيا كإيطاليا مثلا بقانون فرنسا وهي شعب غَرْبي مسيحي كذلك وفي مستوى ايطاليا اجتماعيا واقتصاديا لكنتَ تظلمه وتُحمِّله من الأمرِ نُكْرا ؛ فكيف بالشعوب الاسلامية وهي شرقية وعلى دين غير دين هؤلاء المقلَّدين ، وفي مستوى اجتماعي واقتصادي دون مستواهم .

وهذا بقطع النظرِ عن قيمة نظام الحكم الاسلامي الذي هو أقرب الى نفوسهم وأَدعَى لاطمئنانهم واضمن لالتفافهم حول حكامهم ، واستجابتهم عن ايمان وعقيدة للدفاع عن حوزتهم وحماية بيضتهم ، إذا دُعوا لذلك واستُنفروا اليه .

أما بالنظرِ لهذا النظام وقيمته التي تعلو على القيم ، فاننا لابد ان ندخل في صميم الموضوع ، وهو الدولة الاسلامية التي تطبقه وصفتها الانسانية ، حتَّى يتبين لنا أننا لا نبخَسُ أنفسَنا فقط ، بتنكرنا لتراثنا وخصائصنا الذاتية ، بل اننا مع ذلك نَحرِم غيرَنا من العطاء الثرّ الذي أفاضه الاسلام على العالم ، وبخاصة من تجربة الحكم الذي في امكانه أن يقضي على ما يتخبط فيه

البشر من ظُلْم وظَلام ، وصدق من قال : ان الاسلام محجوب بالمسلمين.

وأول ما نذكر من صفات هذه الدولة ، انها خلافة عن أنبياء الله ورُسُله ، الذين هدوا من الضلال وأحيوا الضمائر الميتة ، وبشروا بالسعادة الأبدية ، فما في الدنيا من خيْر ، بَقِيةِ خيْر ، انما هو أَثارةٌ من دعوتهم ، وصُبَابة من فيضهم ، وتَسميتُها بالخلافة اشارة الى ما فيها من معنَى النيابة ، وانها ليست حكما بالأصالة ، وذلك لجعلها دائما في مقام النائب الذي لا يصح له التصرف بغير نظر المنُوب عنه ؛ ثم هي نيابة عن رسول الله صاحب الشرع ، وليست نيابة عن الله كما قد يُتوهَّم ، فخلافة الله في الأرض انما تكون للأنبياء والرسل ، كما قال تعالى « ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق »(85) وأما غيرهم فهم خلفاء بالنيابة على ما ذكرنا ، وهكذا كان الصحابة يسمون أبا بكر وعمر وباقي الخلفاء الراشدين وينادونهم ياخليفة رسول الله.

والخلافة بهذا المعنَى تنفي كلَّ صلة بالتيوقراطية أو ما يسمَّى بالحق الالهي ، في الحكم ، فقد قال أول خليفة في الإسلام بإِثْر مُبايعته : « أيها الناس ، قد وُليتُ عليكم

(85) سورة ص ، الآية 26.

ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينوني ، وان اسأت فقوموني »[86] وما أتى في الشرع من الحض على الطاعة وعدم منازعة الأمر أهلَه ، انما هو لضمان حياة الاستقرار والأمن التي لا تتقدم الشعوب وتزدهر الا في ظلالها ، وليس ذلك لأن الخليفة معصوم من الخطأ أو أنه يستمد سلطته من الله عز وجل ، فتجب طاعته على كل حال .

إن هذه الفكرة ليست من شرع الاسلام في شيء ، والكُتّاب الذين كانوا يهاجمون الخلافةَ العثمانيةَ في أول هذا القرن ، قَصْدَ إِسقاطها ويُشنِّعون عليها بهذه التهمة ، لم يكونوا في الحقيقة الا مُردِّدين لما يتقوله الأجانب على دولة الاسلام إِفْكاً وبُهتانا ، وما يُلصقونه بخلفاء المسلمين من أوصاف وسِيَر أكثر ما عرفت عن ملوك الغَرْب وأَباطِرته بل وبابَواتِه ، فقد كان مِلِك فرنسا لويس الرابع عشر يقول : أنا الدولة ، وقبله كان ملك الفرنجة شارل الأول يقول : أنا ملك بأمر الله ، وكان البابا جريكوار السابع يقول : أنا بابا وامبرطور[87] هذا في حين كانت القاب الخلفاء تُومي الى التواضع والخضوع مثل المستعين بالله ، والمتوكل على الله ، وما أوهم منها خلاف ذلك ،

---

(86) البداية والنهاية لابن كثير ج 6 301 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 160.

(87) حياة الشرق لمحمد لطفي جمعة ص 22

فليس بمراد على الاطلاق كالمقتدر بالله والحاكم بأمر الله ، لأنها تعني المدلول العقائدي الذي ينفي كل حول وطول عن العبد الا بارادة الله وقدرته ، هذا في اللقب الأول ، وأما في الثاني فان المتعلق به يعني شرعَ الله ودينَه ، فالمراد الحاكم بما أمر الله به لا بما يأمر به هو ويشرعه من تلقاء نفسه ، وعلى هذا فان أولئك الذين يصفون الخلافة الاسلامية بما يسلكها في نظام الحكم التيوقراطي من الأجانب هم ممن يصدق عليهم المثل العربي « رمتْني بدائها وانْسلَّت ».

وإذا ثبت ان الخلافة هي نيابة عن الرسل ، فغني عن البيان انها فيما تأتي وما تذر ، انما تقصد الى مصلحة البشر عموما ، وما هو خير لهم بالذات .

فهي تترجم مقاصد الرسالة الالهية التي جاء بها الرسول من القول الى الفعل وتنسج على منوالها فيما جدَّ من الأحوال ، وقد كانت غاية هذه الرسالة هي ما أشارت له الآية الكريمة التي تقول : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »[88] .

فماذا تريد الانسانية أكثر من هذا ، وليس من غاية بعده ولما كان الاجمال الذي في هذا الكلام يحتاج الى

---

(88) سورة الأنبياء الآية 107.

تفصيل ، وخصوصا بالنسبة الى الذين لا يومنون بالرسالات أو بالرسالة الخاتمة ، التي تمثلها الخلافة ، فاننا ننتقل الى الصفة الثانية من صفات الدولة الاسلامية التي تُجسِّم انسانياتها بكيفية ملموسة ، وهذه الصفة هي شرعيَّتُها أي حكمها بالشرع الذي جاء به الرسول من عند الله عز وجل ، فطَبَّ عِلَلَ الانسانية ورفع عنها الحيف الذي كانت ترزح تحته طَوالَ قرون عديدة ، وهداها لما أراد لها الله منذ البدء من الاستقامة على مُثْلَى الطريقة ، والفوز بسعادة الدارين ، لكن الحديث في هذه الناحية طويل جدا ، لأنه حديث عن طبيعة شرع الاسلام وخصائصه وأهدافه ، وهو موضوع واسع لا يمكن لبحث قصير مثل هذا ان يستوعبه فلنقتصر على مالابد منه من المقاصد التي تُبرِزُ بوضوح الجانب الانساني لنظام الحكم في الاسلام.

ولنقدم كلمة عن هذا النظام والشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص القائم عليه ، أي الخليفة الذي يحكم بمقتضاه ، لتمييزه عن بقية أنظمة الحكم ، ولا سيما التي تخلب عقولَ البعض منا .

فهو نظام مستمد من الكتاب والسنة اللذين هما دستُوره الخالد وقانونه السماوي غيرُ المغيَّى بغاية الاغاية

درء المفاسد وجلب المصالح ، وهيمنة الفضائل على المجتمع ، واتاحة فرص العيش الكريم لكل المواطنين الذين سماهم رعايا ، وسمى المتولي القائم بأمرهم راعيا ، أخذاً من الرعْي والحفظ والاهتمام كما قال الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته »[89] والقائم باعباء الحكم في هذا النظام هو الخليفة الذي تنتخبه الأمة عن طَواعِية واختيار ، مُتوخِّيةً فيه توفُّر شروط العلم والدين والسياسة والشجاعة والعفة والحلم ، مع التزام مُشاوَرة أهل الرأي والتدبير ، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ « وشاورهم في الأمر »[90] وقال متحدثا عما هو الشأن بين المسلمين : « وأمرهم شورى بينهم »[91] والشورى في الاسلام ، هي شورى أهل الحلّ والعَقْد ممن لهم خبرة بالشؤون السياسية والحربية والاجتماعية والاقتصادية ، مع الايمان والنزاهة والدين والاخلاص ، وان كانوا أقلية ، لأن الناس واحد منهم كألف وألف كأُفّ ، فالأكثرية العددية هنا مُعوَّضة بالأكثرية النوعية ، وهي خير منها بكثير ، لا سيما مع ما علم من تَهالُك الناس على طلب

(89) متفق عليه.
(90) سورة آل عمران ، الآية 159 ،
(91) سورة الشورى الآية 38.

الحكم والشورى ، واستكثارهم بشراء الأصوات ومُغَالَبة أهل العلم والنزاهة والاخلاص بالاغلبية المصنوعة ، وقد نهَى مُشرِّع الاسلام عن تَوْلية من كان من هذا القبيل ، ففي الحديث : إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه »[92]

ولا تَغُلُّ الشورى يدَ الحاكم في الاسلام ، كما في النظام الديموقراطي ، فتُجرِّدُه من كل نفوذ ، وتجعله غير مسؤول عن شيء ، من سياسة الدولة ، بل الأمر على العكس ، إذ الحاكم هو أول المسؤولين في شرع الاسلام كما عبَّر عن ذلك الحديث آنف الذكر ، فما يقال في النظام الموسوم بالديمقراطي من أن الملك يملِكُ ولا يحكم ، ومثْله الرئيس ، هو أثارةٌ من الجاهلية وعهدِ عبادة الأصنام ، والا فماذا يستحقٌّ هذا الرمزُ ما يُعامَل به من تجِلَّة واكبار . وعلى ماذا يأخذ ما يُجعَلُ له ولأفراد أسرته من مُخصَّصات كبيرة في ميزانية الدولة ؟ ان شرع الاسلام الذي جاء بتحطيم الأصنام الحجَرِية ، لا يُقرُّ أن يقام على رأس دولته صنَم بشَري لا نفع له ولا ضر ، الا أنه يُحيَّى من بعيد ، ويُشار له بالسلام كشيء مقدس ، ، .

---

(92) أخرجه مسلم عن أبي موسَى الاشعري.

ولا يخفَى ما في هذين المبدأين الأساسيين ، مبدأ جعل الشورى في أهلها المستحقين لها ، ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة ، من توخِّي مصلحة الجمهور والإغْيَاء في النصح للأمة ، والحيلولة دون سيطرة أهل المطامع والوُصُوليين الذين تُعاني الانسانيةُ منهم الويلات .

ولعل أعظم مظهر من مظاهر انسانية الدولة الاسلامية ، هو ما درجت عليه من عدم اعتبار الفوارق الجنسية واللونية ، والدينية بَلْهَ المذهبية بين البشر ، كما يقضي بذلك شرع الاسلام ، فكانت البلاد الخاضعة لها مفتوحة الأبواب في وجه الجميع ، من بِيض وسُود ، ونَصارى ويَهُود ، وغيرهم من كل ذي سَحْنة ونِحْلة يتعاونون على ما فيه خيرهم ، ويعملون في بناء تلك الحضارة السامقة التي ما يزال العالم يتفيَّأُ ظلالَها حتَّى الآن فلنقارن ذلك بما عليه أعظم دول الحضارة الغربية التي تتبجح بأنها تقدس الحرية والمساواة والاخاء من مُجافاةٍ لهذه المبادئ ، وتَنكُّرٍ لها ، واعتدادٍ بنظرية الجنس السامي ، حتَّى ان البيض فيها يقتلون السود ويطاردونهم كما يصطادون الحيوانات العجماء ، وفي أحسن الأحوال يعاملونهم معاملة المنبوذين ويعزلونهم عن مجتمعاتهم وأنديتهم ومدارسهم ، ولا يقبلون أن يتزوج أحدهم

بامرأة منهم وإذا وقع وتجاوز أحدُ السود ، بل أحد الملوَّنين حدا من هذه الحدود ، تعرَّضَ هو وقبيلُه لأشد أنواع العُنف وأقسَى وسائل البطش ، وكانت تلك هي فُرصةَ القمع والتنكيل بالملوَّنين من قِبَلِ رجال الأمن ، واصدار الأحكام الجائرة عليهم من طَرَفِ رجال القضاء.

فأين هذا من قانون الدولة الاسلامية ، الذي أهدر كلَّ الفوارق بين بني الانسان ، ولم يعتبر لأحد قيمةً الا تقوى الله أي خوفه والوقوف عند أوامره ونواهيه ، مما يُحيِي ضميره ، ويجعله مثال العدل والاستقامة كما قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم »[93] وشدد النبي ﷺ على هذا المعنَى ، فصرح بمضمون الآية الكريمة في قوله : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بتقوى الله »[94]

أين تأتي دولةُ الحضارة المزعومة التي يُباد فيها المواطنون لا لِجُرْم ، الا لمجرد أنهم ملوَّنون ، من دولة الاسلام التي احتضنت الابيضَ والأسودَ والاحمرَ والأصفرَ واليهودي والنصراني والصابِيْ ، وسائر الملل

---

(93) سورة الحجرات الآية 13.

(94) البيهقي عن جابر.

والنحل والأجناس ، وكفَلَتْ لهم حرياتهم العامة ، وحمت كنائسهم وبِيَعهم ومعابدهم ، وفوضت لهم في حكم أنفسهم بشرائعهم الخاصة في الأحوال الشخصية ، وفتحت لهم أبواب المعاملات التجارية والمالية على مَصارِيعها ، حتَّى تمولوا وتأثَّلوا الأصول والعقار ، وسمحت لهم بالتوظف في مصالح الدولة ، وأرسلت منهم السفراء والرسل الى البلاد الأجنبية ، وضربت أروع الأمثال في التعايش السلمي فِعلاً لا قولا ، كما يتبجح به المتبجحون اليوم .

أيةُ سُبَّةٍ وعار ، لحضارة الصواريخ والاقمار ، أخزى وألْعَن من هذا التمييز العنصري الذي يحتقر الانسان ويعامله بأشنع المعاملة ، لكونه لا يتمتع بجِلْد أبيض ، ولأن لونه ليس على لون السيد الغربي القادم من أوروبا ، حتَّى صار ذلك شعارا لبعض دولها المُنْتَزِية في القارة الافريقية ، مُسخِّرةً الأهالي المساكين ، على مرأى ومسمع من دول العالم ، ومنظمةِ الأمم المتحدة ، التي لا تستطيع أن تحرك ساكنا في هذا الشأن ، لخضوعها وانقيادها للدول الكبرى التي تقول بلسان حالها : لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْني .

فلنقابل هذا بما أعلى الاسلام لبِلالٍ من قَدْر ، وهو

عبد حبشي ، وبالموقف الرائع الذي وقفه الخليفة الثاني من ابن عمْرو بن العاص والي مصر ، الذي ضرب أحد الاقباط ، فاستقدمه الخليفةُ هو ووالده من مصر الى المدينة ، لمَّا شكا له إلقبطي ، وأمره بأن يقتصَّ منه ، وقال له كلمتَه السائرة « منذ كم تعبَّدتُم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[95] ، ويقول الخليفة الثاني أيضا وهو يجود بنفسه : « لو كان سالم مولى أبي حُذَيفة حيا لعهدت له بالخلافة »[96] ويقول النبي ﷺ لأبي ذر لما عيَّر رجلا بقوله يا ابنَ السَّوداء : « اعيَّرتَه بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهِلية»[97] فجعل تنقُّصَ الناس بسبب لونهم من خصال الجاهلية ، وهي تُجافي الانسانية ، والأمثلة كثيرة ، فلا نُطيل بها ، ونظنُّ أنه لا مجال للمقارنة ولا للمقابلة في هذا الباب ، بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول ، فلنعدل عن ذلك ولننظر في انعكاسات هذه الظاهرة على التشريع الاسلامي ، مقتصرين على مسألتين فقط ، مما يتمثل فيه التوجيه الانساني على الصعيد الدولي بوجه خاص .

(المسألة الأولى) حكم الرقيق في الاسلام ، ولا

---

(95) حسن المحاضرة للسيوطي ج 2 ص 1.
(96) الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ج 2 ص 17 وتاريخ الكامل لابن الأثير ج 3 ص 32.
(97) البخاري ومسلم عن أبي ذر.

نحتاج الى التذكير بما كان عليه الأمر في الدول السابقة من مُعاملة وَحْشية للرقيق ، وحِرمان من جميع الحقوق ، ووسائل الاسترقاق التي تنسحب أحيانا حتّى على المواطنين فيصبحون أرِقّاء ، وتَواطُئ جميع الأمم والشعوب على ذلك في الشرق والغرب ، والقديم والحديث ؛ حتّى ان أَرِسْطو قسَّم النوع الانساني الى احرار وعبيد ، ودائرة المعارف الفرنسية للقرن التاسع عشر ، ذكرت من محاسن الرق أنه يُهذب اخلاق الناس ، وهي النظرية التي بني عليها استعمار الأمم والشعوب الضعيفة من طرف الدول الأروبية بحجة تمدينها وترقيتها ، ان التعرض لهذه التفاصيل يطول أمره ومرادنا انما هو التمثيل للتشريع الانساني الذي وضعه الاسلام لمسألة الرق ، والذي أدى الى إلغائه بالمرة لمّا تحقق الهدف المقصود من ذلك التشريع .

فأولا : ألغَى الاسلامُ جميع أنواع الاسترقاق التي كان معمولا بها من قبل : الاسترقاق عن طريق القَرْصَنة والاختطاف ، وقانون (السِّرف) أي رقيق الأرض الفِلاحية ، وتجريد الشخص من حريته بحكم القانون ؛ وما الى ذلك ، ولم يُبق الا الاسترقاق عن طريق الحرب أي الأسْر الذي كانت تُلجِئُ اليه الضرورة.

ومجرد الغاء الاسترقاق في باب واحد من هذه الأبواب يعد اصلاحا عظيما لم يسبق اليه أي تشريع آخر قبل الاسلام في قضية الرق ، فكيف بالغائه في جميع هذه الأبواب ، ومن ثَم يجب الاعتراف بأن الاسلام هو أول من وضع الحجر الأساسي في قانون الغاء الرق في العالم كله ، وقبل أربعة عشر قرنا من عهدنا هذا حين لم يكن هناك مفكر ولا مشرع يخطر في باله أن يتناول قضية الرق بنقد أو تجريح.

ولم يُبقِ الاسلام على رقيق الحرب لإقراره له واعترافه بمشروعيته ، كلّا ، وانما اعتبره اجراء موقتا ريثما ترتفع معنويات الأمم والشعوب ، وتحيا ضمائر المسؤولين في الدول التي كانت تحاربه ، وتأسر من رجاله ونسائه وأطفاله العدد العديد الذي يصبح رقيقا يعامل أشنع معاملة ، وتتداوله الأيدي بالملكية المتعسفة ، التي لا تشفق ولا ترحم ، فبالضرورة لابد أن يحتفظ المسلمون ، معاملةً لعدوهم بالمِثْل ، بأسراهم الحربيين في الظروف المُلجِئة ويسترقوهم كما استرق العدو اسراهم .

وقولنا في الظروف الملجئة اشارة الى ما في تشريع الاسلام من تسامح في هذه القضية ، حين لا تكون هناك مثل هذه الظروف ، فقد أباح هذا التشريع

للمسؤول في دولة الخلافة أي الدولة الاسلامية ان يقبل الفداء من هؤلاء الأسرى ، وأن يُسرِّحهم حتَّى بدون فداء ، وهذه بادرة عظيمة الأثر في مقاومة الرق ، وتقدير المدى البعيد لانسانية الدولة الاسلامية الذي قطعته منذ اليوم الأول لتأسيسها ، فقد جاء في القرآن الكريم تأصيلا لهذه النظرية قوله تعالَى (حتَّى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّا بعدُ واما فداء حتَّى تضع الحرب أوزارها)[98] وهي نظرية اكتسبت صفة القانونية ، فصارت تُطبَّق في كثير من الحالات العادية لصالح الرقيق وقد أطلق فقهاء الاسلام فيها قاعدة مُعلَّلة بأنها هي رغبة صاحب الشرع ، وذلك بقولهم « الشارع متشوف للحرية ».

وإلى جانب هذه التدابير المدهشة للقضاء على الرق ، نظَّم الاسلام حملات واسعة النطاق للعمل على تحرير الأرقاء ، وجعل هذا العمل من صميم الشعائر الدينية التي يمارسها المسلم تقرُّباً الى الله عز وجل ، وذلك كالكفَّارات التي يكون عتق العبيد مُجْزِياً فيها ، ومال الزكاة الذي يُرصَدُ جزء منه لتحرير الرقاب ، وقد حُرِّرَ بالفعل من هذا السبيل في العالم الاسلامي ، ملايين الأرقاء ، والنبي نفسه بلغ عدد ما حرره من خاصة

(98) سورة محمد الآية 4

مَمَالِيكه تسعة وثلاثين إذ كان لا يدخل في ملكه رقيق الا ويُحرره ، وهو عليه السلام كان قُدوةَ الصحابة وسائر المسلمين ، فإذا قدرنا الارقاء المحررين في دولة الاسلام بالملايين فانا غيرُ مبالغين في ذلك ، هذا مع تحريم الاسلام التحريم الباتّ لكل معاملة غير انسانية للرقيق ، فأحرى ضربه وتسخيره واهانته ، بل لقد ذهب الى أبعد من ذلك فطالب مالكي الرقيق فيما يُرغّب فيه ، بمساواته بأنفسهم في المأكل والملبس ، وعدم إرهاقاه بالعمل وتحميله ما لا يطيق ، فقد رُوي أن النبي ﷺ رأى أبا مسعود الأنصاري يضرب مملوكا له ، فاتاه وهو يقول كالمهدد له: إعلم أبا مسعود ! إعلم أبا مسعود ! لَلَّهُ أقدَرُ عليك منك عليه ، فلما التفت ورأى النبي عليه السلام رمَى بالسوط من يده ، وقال : هو حر يارسول الله ، فقال النبي : أَمَا لو لم تفعل لَلفَحتْك النار[98] ، وجاء في حديث أبي ذر المتقدم ان النبي قال له : اخوانكم خَوَلُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يَطعم ، وليُلبسه مما يَلبس ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فان كلفتموهم فأعينوهم ، فانهم لحم ودم مثلكم .

---

(99) مسلم عن أبي مسعود نفسه.

ومات النبي ﷺ وهو يوصي بالنساء والرقيق ، فكأنه علم أن تشريع الاسلام بهذا الشأن في سموه ونبله ، ما يزال بَعيداً عن مدارك الناس وأخلاقهم ، فأخذ الضمانات الكافية على اتباعه ، ليكونوا قدوة حسنة في معاملة من سمَّاهم باخوانهم من الرقيق ، حتَّى تبلغ الانسانية رُشْدَها ، فتجعل حدا لهذه المأساة البشرية وكذلك كان .

(المسألة الثانية) وضع ميزان العدل بين جميع الطوائف والعناصر من غير اعتبار لون أو نزعة أيا كانت ومن غير تأثُّر بصلة قرابة أو حالة عداوة وما إلى ذلك ، فدولة الاسلام تحمل رسالة نَبِيِّه ، وهي رسالة موجهة الى الانسانية جمعاء كما قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا»[99] غاية الأمر أن المسلمين يُسمَّوْن أمةَ الاجابة وغيرَهم يُسمَّوْن أمةَ الدعوة ، فالجميع أمتُه ، واذن فدولة الاسلام دولةُ الجميع ، ولذلك فهي لا تفرق في تطبيق العدالة بين الناس ، سواء كانوا من أشياعها أم لا ، فضلا عن أن تفرق بين فريق وفريق من الخاضعين لسلطانها ، بل انها في بعض الحالات الخاصة ، تخفف من عبء الواجبات عن رعاياها من اتباع الملل

(100) سورة سبأ الآية 28.

الأخرى ، وذلك كما في عدم تجنيدهم للقتال بجيوشها ، ارعاء عليهم من تكليفهم بالحرب في سبيل عقيدة غير عقيدتهم ، إذ كانت حروب الاسلام انما هي حماية لدعوته ، وقد أعفتهم كذلك من الدفاع عن كيان الوطن نظرا لما أعطتهم من ذِمَّة وعهد ، لحماية أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم ، فهي ترى أن اخراجهم للقتال ينافي ما اعطتهم من ذلك ، ونأتي بالدليل العملي على هذا من كتاب فتوح البلدان للبلاذُري ، قال : « وحدثني أبو حفص الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أنه لما جمع هِرَقلُ للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين اقبالُهم اليهم لوقعة اليَرْمُوك ردُّوا على أهل حِمْص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا قد شُغِلنا عن نصرتكم والدفع عنكم ، فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لَوِلَايتُكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والغَشْم ، ولَندفَعنَّ جُندَ هرقل عن المدنية مع عاملكم ، ونهض اليهود فقالوا : والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نُغلَب ونُجهَد ، فاغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا : ان ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا الى ما كنا عليه ، والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد ، فلما هزم الله الكفرة

وأظهر المسلمين ، فتحوا مدنهم ، وأخرجوا المُقَلّسين فلعبوا وأدوا الخراج»،[101] ففي هذه الواقعة لم يكتف الحاكم المسلم بعدم تكليف غير المسلمين بالقتال ، وهو قتال مشروع للذود عن حوزة الوطن[102] ، بل رَدَّ إليهم الخراج الذي كان قد تقاضاه منهم ، وأصرَّ هؤلاء على الوقوف بجانب المسلمين فأغلقوا أبواب مدنهم ، دفاعا مدَنيا حيث لم يُكلَّفوا بالدفاع العسكري وذلك لرغبتهم في البقاء تحت ظل الحكم الاسلامي الذي أمَّنَهم وعدل بينهم ، وأنصفهم حتَّى من نفسه وهو شيء لم يكونوا يحلُمون به في عهد استيلاء الروم عليهم ، وبه دخل أهل الأقطار المفتوحة من الشام والعراق ومصر وغيرها في دين الله أفواجا كما هو معلوم .

وهذا مثال آخر من العدل الاسلامي بين الطوائف الدينية ، ولو كانت ممن يكيد للمسلمين ، وهو مما رواه الامام مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر ، فيُخرِّص بينه فقالوا له : هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز

(101) فتوح البلدان للبلاذري 143
(102) فاحرى تكليفهم بالدفاع عن موطنه الأصلي وتجنيد أبنائهم في جيشه الوطني لمقاتلة عدوه كما كانت تفعل الدول الاستعمارية كفرنسا وبريطانيا وغيرهما.

في القَسْم ، فقال عبد الله بن رواحة : يامعشر اليهود ، والله انكم لَمِن أبغض خلق الله اليّ ، وما ذاك بحاملي على أن أحِيفَ عليكم ، فأما ما عرضتُم من الرشوة فانها سُحْت ، وانا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض[103].

إن عبد الله بن رواحة في سلوكه هذا ، انما كان يعبر عمليا عن الآية الكريمة التي تقول «ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»[104] وإذا بلغ الجمهور من الأعوان والمتصرفين في نظام حكمٍ هذا المبلغ من التشبع بمبدأ العدالة والحرص على تطبيقها حتَّى بين الخصوم ، فأقلُّ ما يقال فيه انه نظام حكم مثالي من حيث الأخذُ بجميع الاعتبارات الانسانية التي كثيرا ما يتجاوزها خاصةُ الناس ، فكيف بغيرهم ، هذا هو نظام الحكم في الاسلام الذي جاء بالتي هي أقوم ، ولم يقل لاتباعه (ولا تُومِنُوا الا لمن تبع دينكم)[105] كما تقول لليهود مِلَّتُهم ، بل حذَّرَهم من أن تميل بهم العداوة عن إقامة ميزان العدل ، وشدد كتابه العزيز على ذلك في غير ما آية منه ، حتَّى فوض المسلمون للطوائف المتساكنة

---

(103) الموطا ، كتاب المساقاة،

(104) سورة المائدة 8،

(105) سورة آل عمران الآية 73

معهم ، أن يُقيموا لهم محاكم خاصة بهم وتقرر في الفقه الاسلامي اننا لا نحكم بينهم بشريعتنا الا إذا ترافعوا الينا ورضُوا بحكمنا ، وتلك غاية في التحرى والانصاف ، لم يصل اليها نظامُ حكم قديم أو حديث ، فهذه انظمة الحكم المعاصرة التي يزعم أصحابها أنها المثَلُ الأعلى في الديموقراطية والتحرر، كلها تُخضِعُ الطوائف الدينية التابعة لها بدعوى الوحدة الوطنية ، لقانون حكم واحد وان خالف تشْرِيعهم الخاص كما هو الحال بالنسبة لمسلمي الاتحاد السوفياتي وغيرهم .

والعدل مع الأجانب أهونُ منه مع الأقارب وذوي الحيثيات فان المحاباة والمجاملة كثيرا ما تعصفان بالحق والواجب ، وتقع العدالة في محنة لا مخلص منها ، ولكن ذلك في غير شرع الاسلام ودولته القائمة بالقسط ، فقد قال الخليفة الأول في أول خطبة له بعد بيعته (الضعيف فيكم قوي عندي حتَّى آخذ له حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتَّى آخذ الحق منه)[106] ولا أقوى ممن يمت الى الحاكم بصلة قرابة أو يُدِلُّ عليه بجاه رفيع ، الا ان الاسلام جعل هذه القوة هي عين الضعف ، وأصدر أمره الصارم الى المحاكم باجراء العدالة مجراها من غير

(106) البداية والنهاية ج 6 ص 301 والكامل ج 2 ص 160.

التفات الى أي اعتبار آخر ، وذلك كما جاء في القرآن الكريم «وإذا قلتُم فاعدِلوا ولو كان ذا قربَى»[107] وكما ورد في الحديث الشريف «أن قريشا أهمهم أمرُ المرأة المخزومية التي سرَقَتْ على عهد رسول الله ﷺ فقالوا مَن يكلمه فيها ، ومن يجتريْ عليه الا أُسامة بن زيد حِبُّه وابنُ حِبِّه ، فكلمه أسامة فقال ﷺ اتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس ، انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، الحديث»[108]

ولنستمع إلى واقعة حال تجسد هذا الاجراء بمنتهَى النزاهة ، ففي الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق ، فلمَّا قَفلا مرَّا على أبي موسَى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحَّب بهما وسهَّل ، ثم قال لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلَى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المومنين ، فأُسَلفُكُماه ، فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المومنين ويكون

(107) سورة الانعام ، الآية 152 ،
(108) البخاري ومسلم عن عائشة،

الربح لكما فقالا وَدِدْنا ذلك ، ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال . فلما قَدِمَا باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر ، قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكماه ، قالا : لا ، قال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المومنين ! فأسلفكما ، أدِّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عُبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المومنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضَمِنّاه ، فقال عمر : أَدِّياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر : قد جعلتُه قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نِصْف ربح المال ،(109)

ولا نحتاج الى التعليق على هذا الخبر فان مغزاه أوضح من أن ينبه عليه ، ولكن ربطا للكلام بعضه ببعض نشير الى ان هاتين المسألتين اللتين جعلناهما مرآة لانعكاس ظاهرة التوجيه الانساني للدولة في التشريع الاسلامي ، وهما مسألة الرقيق والعدل الشامل ، انما يُبرزان الجانب العام من هذا التوجيه ، ولذلك اخترناهما والا ففي دقائق التشريع الاسلامي وجزئيات قانونه الكثيرُ الطيبُ من هذه المسائل ، وحسبنا أن نذكر منها مسألة تخفيف

(109) الموطا كتاب القراض ،

الحدود عن الرقيق الى حد تشطيرها وما في ذلك من نزعة انسانية ، مبنية على مبدأ الرفق به ، وتقدير ظروف المسؤولية المحدودة التي يعيش فيها ، لا سيما إذا ذكرنا أن جميع القوانين في الدول غير الاسلامية كانت تقسو عليه وتضاعف له العقوبة ، وربما عاقبته بالموت على أتفه المخالفات.

وهنالك باب واسع يشتمل على مسائل عديدة كلها ذات طابع انساني رائع ، وهو باب الحرب في الاسلام ونلخص الكلام فيه ونقدمه على أنه مظهر آخر من مظاهر انسانية الدولة الاسلامية ، وان كان من العجيب أن يرتبط أمر الحرب بمعاني الانسانية ، ولكنه كذلك في الاسلام كما سنرى.

فالحرب أول ما شُرعت في الاسلام انما شرعت للدفاع عن النفس ، لا عدوانا على الغير ، أو حبا في التوسع وما الى ذلك من أسبابها المعروفة ، والحجة قائمة من القرآن وهي قوله تعالى :

(أُذِن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أُخرِجُوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله).

ثم بعدُ رُخِّص فيها لحماية العقيدة ، ونشْر الدعوة ودفْع الظلم ، وهو ما تدل عليه بقيةُ الآية :

(ولولا دفاعُ الله الناس بعضهم ببعض ، لَهُدِمت صوامعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومساجدُ يذكر فيها اسمُ الله كثيرا ولَينصُرنَّ الله من ينصرُه ان الله لقوي عزيز).[110] فهي اِذَنْ حرب تُلجيء اليها الضرورة ، أو حرب مقدسة ترمي إلى نُصرة الحق واعلاء كلمة الله ، ومِن ثَم كان اسمها في الاسلام الجِهاد لا الحرب ، لأن مُمارِسَها يبذل جهده في سبيل الله .

ثم هي مع ذلك حرب رحيمة يُمنع فيها ان يقتل صبي أو امرأة أو شيخ أو راهب ، وأن يُقطع شجر أو يُحرق زرع ، وأن يُمثَّل بقتيل أو يُجْهَز على جريح ، حتَّى لقد قال الدكتور جوستاف لوبون ، وهو يتحدث عن حرب الفتوح الاسلامية ، كلمته المشهورة « لم يعرف العالم فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب »[111]

وهذه وصية أبي بكر الصديق لجيشه الذي أنفذه الى الشام : « لا تخُونوا ولا تغدِرُوا ، ولا تغُلُّو ولا تُمثِّلوا ،

---

(110) سورة الحج ، الآية 39 ، 40

(111) حضارة العرب للدكتور جوستاف لوبون ، ترجمة الاستاذ عادل زعيتر ص 720

ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ، ولا تَعقِروا نخلا ولا تقطعوا شجرة مُثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا للأكل ، وسوف تمرُّون بقومٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، (يعني الرهبان) فدعُوهم وما فرغوا أنفسهم له »[112]

فلنذكر بازائها ما جاء في التوراة بهذا الصدد :

« حين تقرب من مدينة لكي تُحاربها ، استدعها للصلح فان اجابتك الى الصلح وفُتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ، ويُستعبَد لك ، وان لم تسالمك بل عملتْ معك حربا فحاصِرْها ، وإذا دفعها الرب الإِلهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف واما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فتغنَمُها لنفسك ، وتأكل كل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الاهُك »[113].

ثم لنذكر هذه الحروب الجهنمية العصرية التي تشن على الأبرياء والضعفاء وتقتل النساء والأطفال تقتيلا وتهدم البيوت والعمارات الشاهقة على من فيها هدما ، وتحرق الناس تحريقا بقنابل النابالم ، بل تمسح المدن

---

(112) الموطا كتاب الجهاد واتمام الوفا للخضري ص 22.
(113) سفر التثنية الاصحاح 20 ،

الكبيرة من فوق الأرض مسحا بالقنابل الذرية ، فتذهب بعشرات الألوف من الأرواح البشرية في لمحة عين.

ولنتساءل بعد ذلك : أين هي الانسانية في الحروب التي وصفتها التوراة ، وفي الحروب التي تباشرها الدول الكبرى في العصر الحاضر، بقطع النظر عن دوافعها وغاياتها .

أفلا يحق لنا أن نصف حرب الاسلام ، وهي حرب على كل حال ، بالمقابلة مع ما ذكر بأنها حرب رحيمة.

وشيء آخر نستطيع أن نؤكده بالاستناد الى الحديث الشريف (لا يعذب بالنار الا خالقها)[114] وهو أن الحرب بالنار في جميع أشكالها محرمة في الاسلام ، ولولا أن العدو يحاربنا بها لم يَجُزْ لنا أن نحارب بها ، وبذلك نكون قد نادينا بتحريم الحرب غير الانسانية التي تستعمل وسائل الابادة والتخريب ، ومن ضمنها الأسلحة الذرية والغازات السامة والجراثيم الفتاكة ، قبل ان توجد ، وقبل ان يضطر مرتكبو كِبْرِها الى التنادي بذلك ، من أجل ما يرهَبُون من نتائجها ويتخوفون من عواقبها ، تماما كما كان موقفنا من الرق ، حتّى اهتدت الانسانية الى الصواب ، فحرمته في أواخر القرن الماضي.

---

(114) أبو داود عن عبد الله

وأمَّا قبلُ ومعَ وبعدُ ، فاننا نسجل ظاهرة عجيبة في تاريخ الاسلام الطويل ، وهي ان المسلمين كانوا دائما يشترون السلاح من الإفرنج ، ولا يصنعون منه حتَّى كفايتهم ، وما يزالون يشترونه منهم الى الآن ، وقضيةُ ذلك أن دينهم دين السلام ، فروحهم السلمية ، برغم كونهم مهددين من الأجانب على الدوام والاستمرار ، لا تسمح لهم بصنع أدوات الفتك والتدمير ، ان رسالة المسلمين رسالة عطف ورفق واحسان ، لا رسالة قتل وسحق ومحق ، وهي مظهر الخطاب الالهي للرسول الكريم :

(وما أرْسلناك الا رحمةً للعالمين)[115] فهم لا يستطيعون ان يحيدوا عنها ، ولا أن يتنكروا لها ، وقد أشربوها في قلوبهم ، وجرت مجرى الدم في عروقهم ، فإذا تحدث متحدث عنهم فأول ما يصفهم به أنهم دعاة سلام ، وأما دولتهم فان أقل ما يقال فيها إنها دولة انسانية.

---

(115) سورة الأنبياء 107.

الفهـرس

كتب للمؤلف

ظهر للمؤلف الكتب الآتية

أولا : في الدراسات الأدبية والتاريخية :

النبوغ المغربي في الأدب العربي : ثلاث أجزاء طبعة ثالثة بيروت . وهو مترجم إلى الاسبانية والانكليزية

ذكريات مشاهير رجال المغرب ط. ثانية بيروت سلسلة صدر منها 40 حلقة

أحاديث عن الأدب المغربي الحديث طبعة ثانية دار الثقافة

شرح الشمقمقية ط. خامسة

شرح مقصورة المكودي ط. مصر

المنتخب من شعر ابن زاكور ط. ثانية دار المعارف

امراؤنا الشعراء ط. المغرب

التعاشيب ط. المغرب

واحة الفكر ط. المغرب

خل وبقل ط. المغرب

العصف والريحان ط. المغرب

سابق البربري ط. دمشق
لقمان الحكيم ط. ثانية دار المعارف
لوحات شعرية ط. المغرب
من أدبنا الشعبي ط. المغرب
أربع خزائن لأربعة علماء من المغرب ط. مصر
مدخل إلى تاريخ المغرب ط. ثالثة المغرب
أدب الفقهاء ط. بيروت
نظرة في منجد الأدب والعلوم ط. مصر
أزهار برية ط. المغرب
ايقاعات الهموم ــ ديوان شعر ط. المغرب

ثانيا : في الدعوة والدراسات الاسلامية :

تفسير سور المفصل من القرآن الكريم ط. المغرب
فضيحة المبشرين ط. المغرب
مفاهيم اسلامية ط. بيروت
محاذي الزقاقية ط. ثانية المغرب وهو مترجم إلى الفرنسية
القدوة السامية للناشئة الاسلامية ط. ثانية بيروت
اسلام رائد ط. ثالثة .مصر
على درب الإسلام ط. ثانية المغرب
جولات في الفكر الاسلامي ط. المغرب
تحركات اسلامية ط. المغرب
معارك ط. المغرب
شؤون اسلامية ط. المغرب
منطلقات اسلامية ط. المغرب

ثالثا : نشـــر وتحقيق

رسائل سعدية ط. المغرب

ديوان ملك غرناطة ط. ثانية مصر

عجالة المبتدي في الانساب للحازمي ط. ثانية مجمع اللغة العربية

ترتيب أحاديث الشهاب للقاضي عياض ط. المغرب

تلقين الوليد الصغير لعبد الحق الاشبيلي ط. المغرب

قواعد الاسلام للقاضي عياض ط. المغرب

شرح الأربعين الطبية لعبد اللطيف البغدادي ط. ثانية المغرب

الأنوار السنية في الألفاظ السنية لابن جزي ط. المغرب

رسالة نصرة القبض للمسناوي ط. المغرب

شرح ميارة على الجمل ط. المغرب

التيسير في صناعة التسفير للاشبيلي ط. مدريد

مناهل الصفا للفشتالي ط. المغرب